رسالة في تزكيَّة الرَّاوي

الشَّيخ محمّد بن الحسن بن زين الدِّين الشَّهير

بالشَّيخ محمَّد السِّبط (ت ١٠٣٠ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور عادل عبد الجبار ثامر الشَّاطي

(ملخص البحث)

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين ، محمد وآله الطَّاهرين ، وبعد :

فإن التَّحقيق في التُّراث يُعدُّ تواصلاً بين الماضي والحاضر ، خصوصاً إذا ما عرفنا أن الماضي إنما يُمثل مرحلة تأسيسٍ للعلوم الإسلاميَّة والإنسانيَّة كافة .

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث لإعادة لُحمة التَّواصل من جهةٍ ، ومن جهةٍ أُخرى للتعريف بالتراث الضخم الذي تركه السَّلف الصالح ، ولمعرفة عمق ما توصلوا إليه من علوم جمَّة ، فضلاً عن إخراجه – التراث – بحُلَّةٍ جديدة قشيبة ، ليُصبح في مُتناول يد الباحثين .

فالبحث من هذا المنطلق يُقدم حلقةً من حلقات الماضي القريب ، عكف فيه المُحقق على تقديم (رسالة في تزكية الرَّاوي) ليكشف عمَّا قاله الأوائل في هذا المضمار .

تُعدُّ هذه الرسالة في علم دراية الحديث ، دوَّن فيها المؤلف – الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني – معلوماتٍ جمَّة ، مُتناولاً إيَّاها بكل دقَّةٍ علميَّة ، ومُضفياً عليها آراءه القيِّمة ، مُستعرضاً لأقوال مَن سبقه من العلماء ، ومُعلقاً عليها .

قام المُحقق من خلال ما بذله من جهدٍ في تحقيق ودراسة هذا المخطوط بالتعريف بمؤلفها أولاً ، ثم عرَّج على المخطوط ليُبيّن دقائق ما فيها تعليقاً وشرحاً وبياناً وتوثيقاً عبر خطوات متعددة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

م . د عادل عبد الجبار ثامر الشاطي

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصَّلاة على خير خلق الله محمد وآله الطَّاهرين ، وبعد :

فإنَّ البحث الرِّجاليّ فنَّاً مِن أدقِّ الفنون ؛ نظراً لمكانته وأثره وما يتمتع به من مساحةٍ بحثيَّة ترجعُ الى أهميَّة ما يُبحث فيه ، وهو الرِّوايات عن المعصوم (عليه السَّلام) ونَقَلَتِها ، والآثار وحَفَظتِها ، أضف الى ذلك ما يُضفيه العمق التَّاريخي له ؛ لأنَّه يُمثِّل مرحلةً فكريَّة رائدة في الإسلام ، انعكست تأثيراتها على الانسان والمجتمع بصورةٍ عامَّة .

لذا فقد تعددت نظريات علماء الرِّجال والحديث ، والفقه وأُصوله ، في قبول الأخبار ، حتَّى تمسَّك بعضهم بظهور هذه الأهميَّة مُنحصرةً في بعض الاتجاهات ، فدفعهم الى إنكار هذه الأهميَّة ، حتَّى وصلت بهم الحال الى غمز بعضهم بعضاً ، مِن جهة أنَّ البحث الرجالي فيه ما فيه من فضحٍ للناس ، وذلك منهيٌّ عنه في الشَّريعة الغرَّاء .

ومن هنا فقد تعددت مواقف هؤلاء من علم الرِّجال ، والبحث في حال الرَّاوي ، فذهب بعضهم الى : أن ما كان مُتواتراً منها ، مقطوعُ بصحَّة صدوره عن المعصوم (عليه السَّلام) أو ما كان مُحاطاً بقرائنٍ تُدلل على صحَّته ، فهو حُجةٌ ، وأما غيره فلا قيمة له أبداً .

وذهب آخرون : الى قبول الرِّوايات في حال حصول الاطمئنان إليه ، والوثوق بصحَّة صدوره عن المعصوم (عليه السَّلام) فعند ذاك يجوز العمل به ، وبعكسه فلا يُعملُ به .

أما الاتجاه الثالث : فقد رُسمَ له معيارٌ يختلف به عن الأولين ، فهو علَّق صحَّة الرِّوايات والأحاديث على النَّاقل أو الرَّاوي أو المُخبر ، فمتى كان الرَّاوي عادلاً أُخذ بخبره ، والعكسُ صحيحُ .

وهناك اتجاهات أُخر يطول المقام بالوقوف عليها .

ويطيب لنا أن نذكر هنا أنَّ من طبيعة العلوم الاسلاميَّة ، أنَّها تتداخل مع بعضها في مجالاتٍ مُعيَّنةٍ ، وتفترقُ في أُخرى ، وذلك لأنَّ بداياتها ذات منشئٍ واحد ، وتصبُّ في مركزٍ واحد ، ثُمَّ تَمايَز بعضٌ عن الآخر بسبب تطورها وتفرُّعها ، فكان لكُلِّ فرعٍ علمٌ مُستقلٌ بذاته ، مع عدم فقدان الأواصر فيما بينها ، وعلم الرِّجال لم يشُذَّ عن ذلك ، فهو معها بالتَّماس .

وعلم الرِّجال مرَّ بتلك المراحل التَّاريخيَّة ، إذ كانت الحاجةُ ماسَّةً لظهوره علمٍ يهتمُّ بالرَّاوي ، توثيقاً وتضعيفاً ، ولعلَّه قد بدأ منذ صدر الإسلام عند الصَّحابة والتَّابعين لهم وأصحاب الأئمَّة (عليهم السَّلام) حيثُ أنَّ بعض المُعطيات والنُّصوص تكشف لنا عن ذلك ، مع الاستناد الى بعض المُعطيات العقليَّة التي تُؤيد ذلك ، وقد أسهم أئمَّةُ أهل البيت (عليهم السَّلام) في إذكاء الوعي والحسِّ الرِّجالي عند أصحابهم عبر دفعهم للتَّدقيق بما يُروى

وأحدُ هذه المراحل التَّاريخيَّة التي مرَّ بها علم الرِّجال في القرنين العاشر والحادي عشر ، والتي مثَّل صاحبُ المخطوط أحد أركانها ، تميَّزت هذه المرحلة في ظهور المدرسة الإخباريَّة والتي هيمنت لمرحلةٍ طويلة على السَّاحة العلميَّة آنذاك .

وتميَّزت هذه الحقبة التَّاريخيَّة المُهمَّة بصراعاتٍ فكريَّةٍ عميقة ، فظهر فيها اتجاهان ، رفض الأوَّلُ منها علم الرِّجال والجُرح والتَّعديل والبحث فيهما رفضاً قاطعاً ؛ بدعوى أنَّه علمٌ مُستورد مِن مدارسَ أُخر .

وتمثَّل الاتجاه الثَّاني بالوقوف بالضدِّ من ذلك تماماً ، مُبررين ذلك عِبرَ اشكالاتٍ مُتعددةٍ ، أثاروها ليُثبتوا ما ذهبوا إليه ، والمؤلف (رحمه الله) عاش في وسط هذه الحقبة من الصِّراع ، فسجَّل موقفه منها بكَلِّ شجاعةٍ وعلميَّة ، الأمر الذي استدعى منه أن يدلوا بدلوه فيها ليُبدي آراءه القيّمة في الموضوع .

واستخرج (رحمه الله) من كتابه (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار) نظريات سجَّلها على شكل فوائد مُتعددة في كتابه الموما اليه ، حيث تداخل فيها مع علم الفقه وأُصوله ، وطرق تزكية الرَّاوي ، مُستعرضاً آراء مَن سَبقه ، بل ومَن عاصره ، فكان يُناقشها ويُشكلُ على أكثرها ، مُبيّناً غثها من سمينها بحسب رأيه .

وبسبب عدم التَّداخل أراد (رحمه الله) أن يُفرد رسالةً لهذا الأمر مُختصرة ، يُبيّنُ فيها كلَّ ذلك ، فكانت هذه الرِّسالة المُختصرة والمُركَّزة والعميقة في البحث ، فيما يتعلق بطُرق تزكية الرَّاوي وكيفيَّة الأخذ عنه ، وهل أنَّ التَّزكية إخبارٌ أم شهادة ، مُناقشاً لكثيرٍ من الآراء العلميَّة ممَن سبقوه في هذا المضمار .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين

ترجمة المؤلف

١ – اسمه ونسبه :

الشَّيخ فخر الدِّين ، أبو جعفر ، محمّد بن جمال الدِّين ، أبي منصور ، الحسن بن زين الدِّين ، الشَّهيد الثاني .

٢ – ولادته :

ولد الشَّيخ الجليل أبو جعفر في العاشر من شعبان ، في يوم الاثنين من سنة (٩٨٠ هـ) ولم تُسعفنا مصادر ترجمته حول مكان ولادته الميمونة ، إلَّا أنَّه يُمكن أن يُستفاد من بعض قرائن الأحوال ، ومن بعض العبارات التي ذكرها مُترجموه أنَّه رحمه الله وُلِدَ في لبنان ، حيث ذكر الحرّ العاملي في كتابه الذي ألَّفه وذكر فيه علماء جبل عامل [١] فكان أوَّل اشتغال المُترجَم له بطلب العلم في هذه البقعة مِن العالم .

وأرَّخ والده الشَّيخ حسن بن الشَّهيد الثاني ولادته ، حيث صرَّح بذلك ابن المؤلف الشَّيخ عليّ في كتاب الدُّر المنظوم والمنثور [٢] .

٣ – ثقافته وشيوخه :

تربَّى المؤلف رحمه الله في حجر والده ، وقد توسَّم فيه والده منذ ولادته النَّجابة ، فحرص على تربيته ونشأته، فهو ينحدر مِن أُسرةٍ علميَّةٍ معروفةٍ مشهورة .

فنشأ في تلك الأُسرة وهو مُكبٌّ على العلم والمعرفة ، مُجدٌّ في طلبهما غاية الجد ، فكان أول اشتغاله على والده رحمه الله السيّد جمال الدِّين ، وكذا السيّد محمد صاحب المدارك ، فأخذ عنهما الفقه وأُصوله ، والحديث وعلومه ... وغيرها ، قارئاً عليهما مُصنَّفاتهما الشَّهيرة المعروفة ؛ كالمُنتقى ، والمعالِم ، والمدارك ، وبقي مُشتغلاً بطلب العلم حتَّى بعد وفاتهما رحمهما الله أبعد مدىً مِن الزَّمن .

ثُمَّ سافر الى مكَّة المُكرَّمة للحجِّ ، والاجتماع بأساطين العلم هناك ، للاستفادة من العلوم الاسلاميّة ، فقرأ هناك على الميرزا محمّد الاسترابادي صاحبُ كتاب الرِّجال ، وبعد رجوعه مِن مكَّة أقام ببلده بُرهةً يسيرة .

سافر بعدها الى العراق ، فبقي في كربلاء المُقدَّسة مُشتغلاً بالدَّرس والتَّدريس ، وكانت لديه رحلات متعددة بين العراق ومكَّة ، الى أن وافته المنيَّة في مكَّة المُكرَّمة .

درس شيخنا – رحمه الله – على يد أساتذةٍ كُثر ، مِن أشهرهم :

١ – الميرزا أحمد بن عليّ الاسترابادي .

٢ – محمّد بن عليّ بن أبي الحسن ، صاحب المدارك .

٣ – الميرزا محمّد الاسترابادي .

٤ – الشَّيخ شرف الدِّين الدِّمشقي .

٥ – عمَّه الشَّيخ عليّ بن محمّد بن عليّ الحرّ العامليّ .

٤ – سيرته :

عُرف المؤلف بالتَّقوى والورع والزُّهد والاحتياط الشَّديد في أمر دينه ، وساق مَن ترجَم له قصصاً وروايات تُدللُ على ذلك .

فمنها : أنَّه رحمه الله عندما بلغه أنَّ بعض أهل العراق لا يُخرِج الزَّكاة ، فكان رحمه الله كُلَّما اشترى حاجةً لقوته وقوت عياله فإنَّه يُخرجُ زكاته قبل استعماله .

ومن ذلك أيضاً : أنَّ الطائفة المُحقَّة قد أجمعت على جواز قبول هدايا وعطايا الحُكَّام والأُمراء ، إلَّا أنَّ شيخُنا رحمه الله كان يتورَّع ورعاً شديداً في أخذها منهم احتياطاً لدينه ، فلا يَقبلُ أن يعيش إلَّا بما رزقه الله تعالى .

وغير ذلك من القصص والرّوايات التي تحكي شمائله من الورع والزُّهد .

وامتاز شيخنا رحمه الله – بالإضافة الى ذلك – بخصلتين كانتا واضحتين في سبك شخصيته العلميَّة وهما الشِّعر وحُسن الخطِّ وقوَّته ، حيث خطَّ بيمينه المُباركة كثيراً مِن المصادر العلميَّة والكُتب القيّمة ، وخصوصاً ما تركه هو مِن آثارٍ علميَّة قيّمة .

وأما الشِّعر ، فقد كان شاعراً مُجيداً رقيقاً ، يأخذ شعره بمكامن القلب سلاسةً ورِّقة وعذوبة ، حيث اشتملت أشعاره على المواعظ ، والحِكَم ، والرّثاء ، والألغاز ، وبعض المُراسلات ، والمقطوعات النَّثرية ، ومن ذلك قوله في الإمام الحسين (ع) :

كَيفَ تَرقَأ دُموعُ أهل الوَلاءِ والحُسينُ الشَّهيد في كَربَلاء

جَدُّه المُصطَفَى الأمين على الوَحَـ ـي مِنَ اللهِ خَاتَمِ الأَنبِياء

أطرى العلماء الأجلَّاء على المؤلف رحمه الله اطراءً كبيراً ، وأثنوا عليه ثناءً جميلاً ، بما يعكس المكانة العلميَّة والدِّينيَّة التي كان عليها ، حيث وقفوا منه ومن مؤلفاته موقف الإجلال والإكبار ، مُشيدين به وبعلمه وفضله ، ومنهم :

١ – قال في حقِّه الشيخ يوسف البحرانيّ (ت ١١٨٦ هـ) : (وكان الشَّيخ محمّد فاضلاً ، مُحققاً ، مُدققاً ، ورعاً ، فقيهاً ، مُتبحراً) [٣] .

٢ – وأطرى عليه الشيخ الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) بقوله : (كان عالماً فاضلاً ، مُحققاً مُدققاً ، مُتبحراً ، جامعاً كاملاً ، صالحاً ورعاً ، ثقةً ، فقيهاً مُحدِّثاً ، مُتكلِّماً حافظاً ، شاعراً أديباً ، مُنشئاً ، جليلُ القدر ، عظيم الشَّأن ، حَسَن التَّقرير) [٤] .

٣ – وأثنى عليه أُستاذه الاسترابادي ، الرجاليّ المعروف : (مِن فوائد مولانا علَّامة الزَّمان ميرزا محمّد – أطال اللهُ بقاءه – في كشف طُرق هذا الكتاب ، وبيان حالها تفصيلاً ... ولم يُسمع بما يُدانيه أفكار المُتأخرين) [٥] .

٤ – وقال عنه ولده الشَّيخ عليّ (ت ١٠٦٤هـ) : (كان عالماً عاملاً ، وفاضلاً كاملاً ، وورعاً عادلاً ، وطاهراً زكيَّاً ، وعابداً تقيَّاً ، وزاهداً مرضيَّاً ، يفرُّ مِن الدُّنيا وأهلها ، ويتجنَّب الشُّبهات ، جيّد الحفظ والذَّكاء ، والفكر ، والتَّدقيق ، صرف عُمره في التَّصنيف والعبادة ، والتَّدريس ، والإفادة والاستفادة) [٦] .

٥ – تلامذته :

كثرة رحلات الشيخ رحمه الله وتصديه للدرس والتَّدريس ، فقد أخذ العلم عنه عدد كبير من فضلاء الطلبة، منهم

١ – ولده الشَّيخ عليّ .

٢ – محمّد بن عليّ الحرفوشيّ .

٣ – إبراهيم بن أدهم بن فخر الدِّين العامليّ البازوريّ .

٤ – أحمد بن أحمد بن يوسف السَّواديّ العامليّ العيناثيّ .

٥ – حسين بن حسن العامليّ المِشغريّ .

٦ – عليّ بن أحمد بن موسى العامليّ النَّباطيّ .

٧ – عليّ بن محمود العامليّ المِشغريّ .

٨ – فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التَّفريشي .

٦ – وفاته وآثاره :

تُوفي المؤلّف رحمه الله في ليلة الاثنين ، في العاشر من شهر ذي العقدة سنة (١٠٣٠هـ) في مكَّة المُكرَّمة ، ودُفِن فيها ، في المُعلَّى ، قُرب قبر أُمِّ المؤمنين خديجة بن خُويلد .

ومِن خلال معرفة ولادته ووفاته يتضح أنَّه رحمه الله عاش خمسون سنةٍ وثلاثة أشهر .

ونقل عنه تلميذه الشَّيخ حسين المشغري ، أنَّه رحمه الله كان يقول قبل وفاته بأيام : (أنِّي أنتقلُ في هذه الأيام ، عسى الله أن يُعينني عليه) [٧] .

وترك المؤلف من الآثار القيِّمة ما يلي :

١ – استقصاء الاعتبار في شرح كتاب الاستبصار ، شرح في كتاب الاستبصار فيما اختُلف فيه من الأخبار ، لشيخ الطائفة الطّوسي (ت٤٦٠هـ) وهو أحد المصادر الأساسيّة والمُعتمدة عند الإماميّة في الحديث والفقه ، وهو كتابٌ مطبوع مُحقق .

٢ – تعليقات على كتاب مدارك الأحكام للسيد محمد العامليّ .

٣ – حاشيّة أصول الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨هـ) وهو أحد أصول الحديث والفقه عند الإماميّة .

٤ – حاشية على شرح اللُّعة الدّمشقيّة لجده الشَّهيد الثاني (ت ٧٨٦ هـ) وصل بها الى كتاب الحجّ .

٥ – حاشية الفقيه ، وهي حاشيّة على العبادات من كتاب مَن لا يحضره الفقيه للشيخ الصّدوق (ت ٣٨١ هـ) أحد الأصول الحديثية والفقهيّة المُعتمدة .

٦ – حاشيّة على كتاب الرجال للميرزا محمّد الاسترابادي الرجالي المعروف .

٧ – حاشية المختلف .

٨ – حاشية مدارك الأحكام للسيّد محمّد العامليّ .

٩ – حاشيّة المُطوَّل للتفتازانيّ .

١٠ – حاشيَّة المعالم ، حشَّى فيها على كتاب والده أصول معالم الدِّين .

١١ – ديوان شعره .

١٢ – تحفة الدَّهر في مُناظرة الغِنى والفقر ، وهو رسالة .

١٣ – رسالة في التَّسبيح والفاتحة فيما عدا الأولَين ، وترجيح التَّسبيح .

١٤ – رسالة التَّسليم في الصَّلاة .

١٥ – رسالة في الطَّهارة .

١٦ – روضة الخواطر ونزهة النَّاظر ، اتبع فيه طريقة الكشكول ، جمع فيه فوائد ومسائل وأشعار وحِكم .

١٧ – شرح الاثني عشريَّة لوالده .

١٨ – شرح تهذيب الأحكام ، لشيخ الطائفة الطوسيّ (ت٤٦٠هـ) .

١٩ – كتابٌ مُشتمل على مسائل وأحاديث .

٢٠ – كتابٌ جامع ، فيه نصائح ، ومواعظ ، وحِكَم ، ومراثٍ ، وألغاز ، ومُراسلات ، منه ومن غيره .

٢١ – كتابُ شِعرٍ له ولغيره ، ومُراسلات .

٢٢ – رسالة في تزكية الرَّاوي ، وهي هذا البحث .

٧ – النُّسخ المُعتمدة :

بعد جولة من البحث والتَّمحيص بين كتب المخطوطات ومعاجمها ، وفهارس المكتبات العامَّة والخاصَّة ، ومصادر أُخرى ، فلم نعثر إلَّا على نسختين خطيتين ، هما :

ب – النُسخة الأولى : وهي نسخة تمَّ الحصول عليها من المدرسة الفيضيَّة من مكتبتها العامرة في قم المُشرَّفة ، وهي عبارةٌ عن (١٣) صفحة ، وفي كُلٍّ منها (٢٢) سطراً أو (٢٣) وهي واضحةٌ وجيّدة الخطِّ .

كانت ضمن كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للمؤلف نفسه ، ناسخها السيّد محمود الحُسيني، نُسخت سنة (١٢٠٣ هـ) أي بعد وفاة المؤلف بفترةٍ وجيزة ، وهي منقوصة الآخر .

وهي مصورة في مكتبة كاشف الغطاء العامَّة .

أ – النُّسخة الثانية : وهي نُسخةٌ اتسمت بالوضوح ، وجودة الخطِّ ، وقلَّة العيوب ، تكونت من (٣٢) صفحة ، وفي كُلٍّ منها (١٥) سطراً ، مكتوبةٌ بخطِّ النَّسخ ، موجودة في مكتبة أصفهان العامَّة في إيران ، نسخها محمّد ابن الحاج عبد الرَّحيم القزويني سنة ١٢٦٨ هـ ، كما هو مذكورٌ في صفحتها الأولى ، وفي حاشيَّة صفحتها الأخيرة كتب السيّد محمّد بن زين العابدين الموسوي اسمه عليها .

ذكر هذه النَّسخة الشَّيخ الطهراني تحت اسم (توضيح الحال) وقال عنها : (يظهرُ من بعض المواضع أنَّه اسمٌ لـ : (رسالة في تزكية الرَّاوي) وبيان أنَّه هل يُكتفى بتزكية الواحد في الرَّاوي والشَّاهد أو لا بدَّ من الاثنين فيهما ، أو التَّفصيل بالاكتفاء بالواحد في الرَّاوي دون الشَّاهد ... ألَّفه الشَّيخ محمّد بن الحسن بن زين الدِّين الشَّهيد الشَّهير بالشَّيخ محمّد السِّبط ...) [٨] .

واخترنا النُّسخة الأُولى كونها معروفة النَّاسخ وتاريخ النَّسخ ، ولوضوحها ، وأنَّها أقرب شيءٍ الى عصر المؤلّف

٨ – منهج التَّحقيق :

لقد كان العمل في هذه المخطوطة عملاً شاقّاً ومَضنياً رُغم اختصارها وقلة عدد صفحاتها ؛ وذلك لكثرة الآراء المذكورة فيه ، والحقائق العلميَّة المدروجة فيها ، ويمكن لنا بيان منهج التحقيق الذي اتبعناه في تحقيقها على شكل النُّقاط التَّالية :

١ – بعد طباعة النُّسخة الأُم فقد قوبلت مع النُّسخة الرَّديفة بدقَّةٍ ، وثُبتت الاختلافات فيما بينهما في الهوامش مهما كانت ضئيلةً .

٢ – وللأمانة العلميَّة فقد أبقينا المخطوطة الأم على ما هي عليه ، وأشرنا في الهوامش ذاكرين الاختيار الصحيح ، مُشيرين الى موارد الأخطاء .

٣ – تخريج الآيات القرآنية الكريمة .

٤ – توثيق الأحاديث والرِّوايات الشَّريفة مِن مظانِّها التي ذكرها المؤلف .

٥ – وثقنا لجميع الآراء العلميَّة التي كان المؤلف يذكرها من مصادرها الأصليَّة .

٦ – خرَّجنا للآراء التي كان المؤلف ينسبها الى مُعاصرين له ولم يذكرهم .

٧ – بيَّنا بعض المُصطلحات العلميَّة التي كانت تحتاجُ الى بيانٍ وشرح ، حيثُ تنوَّعت بين علوم شتَّى كالفقه وأصوله فضلاً عن بعض مصطلحات علم الدِّراية .

٨ – شرحنا بعضاً مما غمُض من الكلمات لغوياً وهي مما تحتاج الى بيانٍ .

٩ – ضبط النَّص لُغوياً ، مع وضع علامات التَّرقيم .

١٠ – اعددنا ترجمة مُختصرة ومُركزة للمؤلف ، بيَّنا فيه أهم ما ذُكر عنه .

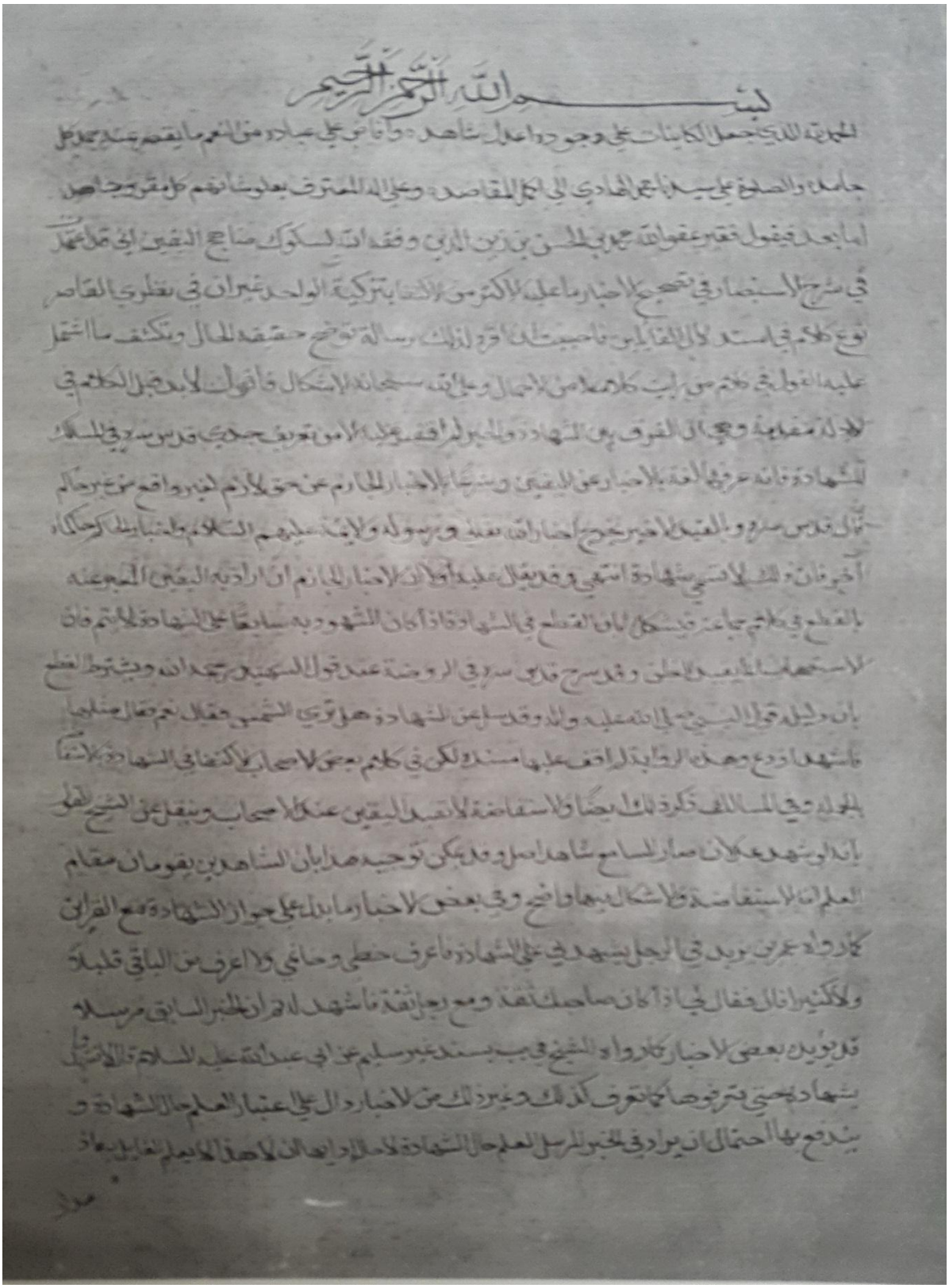

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكائنات على وجوده واعدل شاهد وقام بي على عباده من اتم ما يقصم عنده جميل كل
جاحده والصلوة على سيد انبيائه محمد الهادي الى اكمل المقاصد وعلى اله المعترف بعلو شانهم كل مقر بجاهل
اما بعد فيقول فقير عفو الله محمد باقر بن الحسن بن زين الدين وفقه الله لسلوك صابع اليقين اني قد اعملت
في شرح الاستبصار في تصحيح الاخبار ما على الاكثر من الاصحاب تزكية الواحد غيرهم في نظري القاصر
نوع كلام في استدلال الفقهاء بما حيث ادى قوله لذلك رسالة توضح حقيقة الحال وتكشف ما اشتمل
عليه القول في ذلك من رأيت كلامهم من الاجمال وعلى الله سبحانه الاتكال فاقول لابد قبل الكلام في
الادلة مقدمة وهي ان الفرق بين الشهادة والخبر لم اقف على ما يدل على الامر بتعريف جدي قدس سره في المسالك
للشهادة وانه عرفها بانها الاخبار عن الايقين وشرحها بالاخبار الجازم عن حق للغير واقع موقع من حاكم
قال قدس سره والقيد الاخير يخرج اخبار الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام بالاحكام
آخر فان ذلك لا يسمى شهادة انتهى وقد يقال عليه اولا ان الاخبار الجازم ان اراد به اليقين المجوز عنه
بالقطع في كلامهم جماعة فيشكل بان القطع في الشهادة اذا كان الشهود به سابقا على الشهادة فلا يتم فان
الاستصحاب لا يفيد الا الظن وقد يسرح قدس سره في الروضة عند قول الشهيد رحمه الله ويشترط القطع
بان دليله قول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة هل تؤدي الشهيد فقال نعم فقال اتشهد
فاشهد او دع وهذه الرواية لم اقف عليها مسندة لكن في كلام بعض الاصحاب الاكتفاء في الشهادة بالاستناد
الى قول المعصوم وفي المسالك ذكر ذلك ايضا والاستفاضة لا تفيد اليقين عند الاصحاب وينقل عن الشيخ القول
بانه لو شهد به كذلك صار السامع شاهدا اصلا وقد يمكن توجيه هذا بان الشاهد يقوم مقام
العلم انتهى الاستفاضة والاشكال فيها واضح وفي بعض الاخبار ما يدل على جواز الشهادة مع القرائن
كما رواه عمر بن يزيد في الرجل يشهد لي على الشهادة فاعرف خطه وختمه ولا اعرف من الباقي قليلا
ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومع رجل ثقة فاشهد له اقول الخبر السابق مرسلا
قد يؤيد بعض الاخبار كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد
بشهادة حتى تذكرها كما تعرف كذلك وغير ذلك من الاخبار دال على اعتبار العلم حال الشهادة و
يندفع بها احتمال ان يراد في الخبر المرسل العلم حال الشهادة لاحتمال ان يراد انها ان لا تشهد الا بعلم فعليك بالاداء

يشكل قوله في الصورة الاولى الجواز اطلاع احدهما على ما لم يطلع عليه الآخر فان الشهادة اذا اعتبر فيها
القطع فكيف يحتمل الحال على المفيد مع مرية من الشيخ والصورة الثانية كيف يجتمع فيها الضداد ولو
رجعنا الى الظنون خرجنا عن شرط الشهادة وعلى الثاني وان امكن التوجيه في الجملة الا ان اطلاق
اهل الاصول مع الخلاف المذكور لا يخ من غرابة وعدم التنبيه على ما قلناه لغريب ثم على تقدير بيان السبب منهما
اما ان كان يذكر احدهما بسبب الفسق ويذكر الآخر التوبة او يذكر احدهما الملكة ويذكر الآخر فعل موجب
الفسق وفي الصورة الاولى ربما يدعى موافقة ذاكر التوبة على الفسق نظرا الى التوبة ويحمل ذكر التوبة
مع عدم الموافقة على الفسق كان يطلع على التوبة دون اسباب الفسق والترجيح في المقام مشكل وعلى تقدير
الرجوع الى الترجيح عاد ذكر في الصورتين من العدد وغيره لو حصل التساوي فقد نقل عن الشيخ التوقف
وكذلك عن العلامة واحتمل بعض الاصحاب ترجيح الجارح لانه موسر على تجويز ترجيح دليل الجرح على الكاشف
ولا يخ من تأمل وبالجملة فالمقام واسع البحث الثامن قد يتفق من الجارح والمعدل الاتفاق على الجرح وذكر
المعدل الرجوع كما وقع ذلك في رجال ذكر فيهم الوقف من الشيخ والنجاشي وادعى احدهما الرجوع فعلى تقدير
تقديم المعدل يشكل الحال بالاتفاق على الجرح وانفراد المعدل وعلى تقدير تقديم الجارح قد يتأمل فيما
نحن فيه ولم ار من نبه على ذلك السابع قد يذكر بعض اصحاب الرجال الرجل مهملا وبعضهم يوثقه
فعلى تقدير كون المهمل مجهولا قلناه بان المجهول يعمل برواياته فلا اشكال اما لو قلنا برد روايته
فهل يكون الذاكر الرجل مهملا اجمالا فيعارض المعدل او يختص التعارض بالتصريح بالجرح او يفرق بين
الذاكر الرجل مهملا اذا كان مذهبه عدم العمل بالمجهول وبين من لم يعلم مذهبه لم ار من ذكرهذا
ويظهر الفايدة في المقام ظهورا بينا اذا لم يعلم من اصحاب الرجال العمل بالمجهول بل العلامة صرح بالرد
وقيل انه في علماء الرجال كذلك فليتامل الثامن قد ظن بعض مشايخنا جهالة حال ابن الغضايري
بنا على انه احمد كما هو الظاهر وذكرنا وجهه في الشرح الذي يظهر من العلامة في الخلاصة الاعتماد
على توثيقه في مواضع فصلناها ايضا في الشرح فلا كفاية ترك العلامة يقتضي توثيق ابن الغضايري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكائنات على وجوده ادلة [illegible] وافاض
على عباده من النعم ما يقصر عنه حمد كل حامد [illegible] الصلوة على سيدنا
محمد الهادي الى افضل المقاصد وعلى آله المعترفين بعجائز شانهم كل مقر
وجاحد ويعد فيقول فقير عفو الله محمد بن الحسين بن زين الدين
وفقه الله لسلوك مناهج اليقين انى قد عمدت فى شرح الاستبصار فى
تصحيح الاخبار على الاكثر من الاكتفاء بتزكية الواحد غير ان فى
نظرى القاصر نوع كلال فى استدلال القائلين فاحببت ان افرد
لذلك رسالة توضح حقيقة الحال وتكشف ما اشتمل عليه القول فى
كلام من رايت كلامه من الابطال وعلى الله سبحانه الاتكال وانقول
لابد قبل الكلام فى الادلة من مقدمة وهى ان الفرق بعد الشهادة
والخبر لم اقف عليه الا من تعريف جدى قدس سره فى الرسالة
للشهادة فانه عرفها بالاخبار عن اليقين وشرعا بالاخبار
عن حق لاحد لغيره واقع من غير حاكم قال قدس سره وبالقيد

الاخير

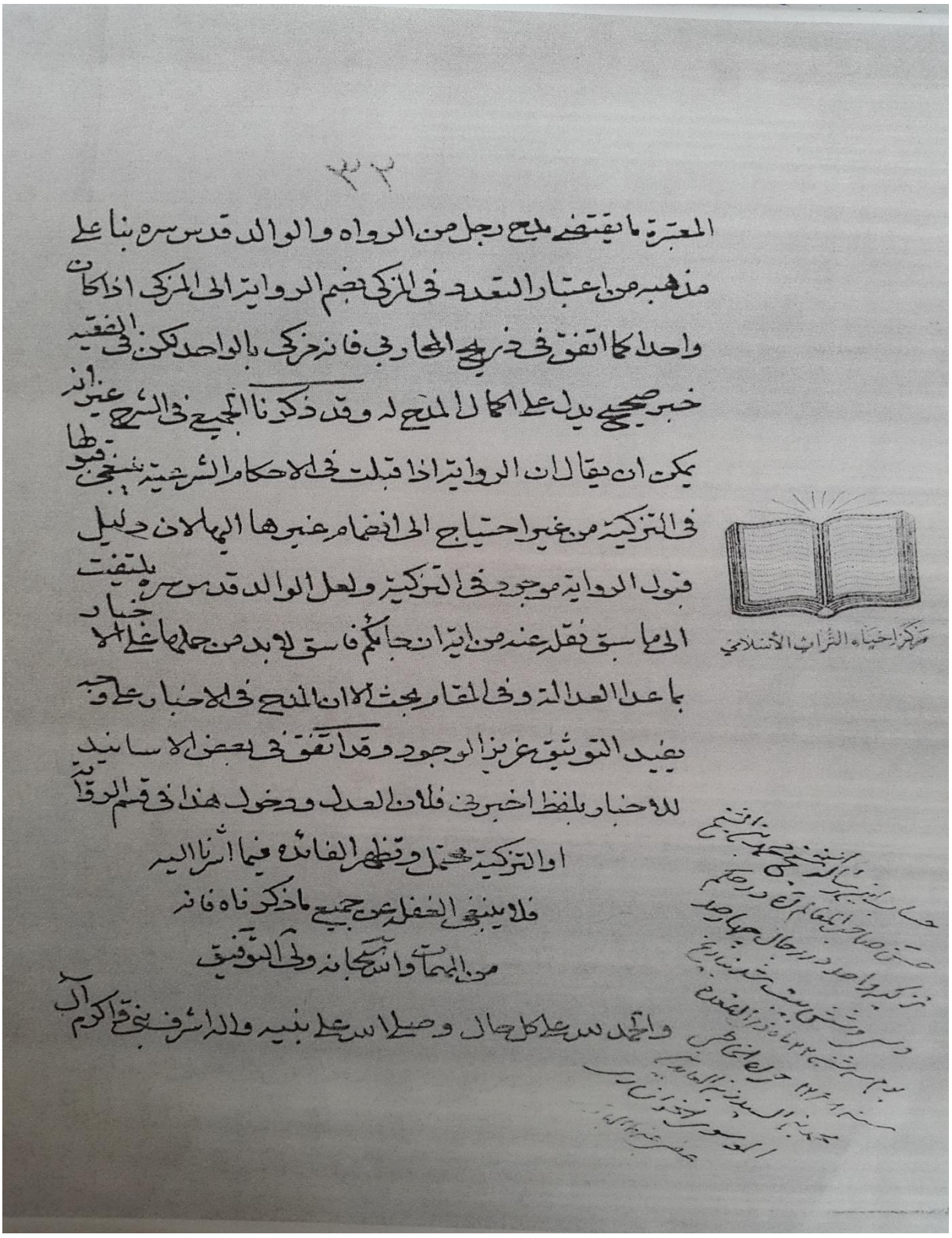

النَّصُّ المُحقّق

مقدمة المؤلِّف

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحَمدُ للهِ الَّذي جَعلَ الكائنات على وجوده أَعدَلَ شَاهدٍ ، وأفاض على عباده مِن النِّعم ما يقصُرَ عنه حَمدَ كُلَّ حامِدٍ .

والصَّلاة على سيّدنا محمّد ، الهادي إلى أكملِ المقاصد ، وعلى آله المُعترِف بعلوِّ شأنهم كُلُّ مُقرٍ وجاحدٍ.

أمّا بعدُ [٩] : فيقول فقيرُ عفو اللهِ ، محمّد بن الحسن بن زين الدِّين ، وفقه الله لسلوك مناهج اليقين : إنِّي قد اعتمدتُ في شرح الاستبصار [١٠] في تصحيح الأخبار ما عليه الأكثر مِن الاكتفاء بتزكية الواحد ، غير أنَّ في نظري القاصِر نوعُ كلامٍ في استدلال القائلين ، فأحببتُ أن أُفردَ لذلك رسالةً ، تُوضِّحُ حقيقة الحال ، وتكشفُ ما اشتمل عليه القول في كلامِ مَن رأيتُ كلامه مِن الإجمَال ، وعلى اللهِ سبحانه الاتكال .

فأقول : لا بُدَّ قبل الكلامِ في الأدلَّة مِن مُقدمةٍ ، وهي :

أنَّ الفرق بين الشَّهادة [١١] والخبر[١٢] لم أقف عليه إلَّا مِن تعريف جدِّي (قُدِّس سرّه) [١٣] في المسالك [١٤] للشهادة ، فإنَّه عرَّفها لغةً : بالإخبار عن اليقين ، وشرعاً : بالإخبار الجازم عن حقٍ لازمٍ لغير[١٥] واقعٍ مِن غير حاكم .

قال (قُدِّس سرّه) : (وبالقيد الأخير ، يخرجُ إخبار الله تعالى ، ورسوله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السَّلام) وإخبار الحاكم حاكماً آخر ، فإنَّ ذلك لا تُسمَّى شهادةً) انتهى [١٦] .

وقد يُقال عليه : أولاً :

أنَّ الإخبار الجازم ، إن أراد به اليقين المُعبَّرُ عنه بالقطع في كلامِ جماعةٍ [١٧] فيشكُلُ : بأنَّ القطع في الشَّهادة إذا كان المشهور به سابقاً على الشَّهادة لا يتم ؛ فإنَّ الاستصحاب [١٨] إنّما يُفيدُ الظَّن .

وقد صرَّح (قُدِّس سرّه) في الرَّوضة [١٩] عند قول الشَّهيد (رحمه الله) : ويُشترطُ القطعَ ، بأنَّ دليله قول النَّبيّ (صلى الله عليه وآله) وقد سُئل عن الشَّهادة : (هَل تَرى الشَّمس ؟ فقال : نعم ، فقال : مثلها فاشهَد أو دَع) [٢٠] .

وهذه الرِّواية لم أقف عليها مُسندةً ، لكن في كلام بعض الأصحاب الاكتفاء في الشَّهادة بالاستفاضة [٢١] في الجُملة ، وفي المسالك [٢٢] ذكر ذلك أيضاً ، والاستفاضة لا تُفيد [٢٣] اليقين عند الأصحاب .

ويُنقل عن الشَّيخ [٢٤] القول : بأنه لو شَهِدَ عدلان ، صار السَّامعُ شاهد أصلٍ .

وقد يُمكن توجيه هذا : بأنَّ الشَّاهدَين يقومان مقام العِلم ، أمَّا الاستفاضة والإشكال [٢٥] فيها واضحٌ .

وفي بعض الأخبار ما يدلُّ على جواز الشَّهادة مع القرائن ، كما رواه عمر بن يزيد [٢٦] : في الرَّجُل يُشهدَني على الشَّهادة ، فأعرف خطِّي وخاتمي ، ولا أعرف من الباقي قليلاً ولا كثيراً ؟ .

قال : فقال لي : (إذا كانَ صَاحبُك ثقةٌ ، ومَع رَجُلٍ ثقة ، فاشهد له) [٢٧] .

ثُمَّ : أنَّ الخبر السَّابق مُرسلاً [٢٨] قد يُؤيده بعض الأخبار ، كما رواه الشَّيخ في التَّهذيب [٢٩] بسندٍ غير سليم ، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال :

(لا تشهدوا بشهادةٍ حتَّى تَعرفوها كما تُعرَف كذلك) وغير ذلك مِن الأخبار دالٌّ على اعتبار العِلم حال الشَّهادة

ويندفع بها احتمال أن يُراد في الخبر المُرسل : العلم حال الشَّهادة لا حال أدائها [٣٠] ان هذا لا يُعلم القائل به ، إذ مدارُ الشَّهادة على الاستصحاب في أكثر الأحوال ، وحينئذٍ فالإخبار الجازم في التَّعريف موضعُ إجمالٍ .

وأمَّا ثانياً : فحصرُ الشَّهادة شرعاً _ على الظَّاهر مِن التَّعريف _ في حقٍّ لازمٍ للغير يشكُلُ بإطلاق الشَّهادة في الإخبار وظاهرُ القرآن على الشَّهادة على النَّفس ، إلَّا أن توجهاً في القرآن [٣١] بإرادة المعنى اللُّغوي ، وفي الإخبار بالمجاز ، كما رواه الشيخ في التَّهذيب ، عن جرَّاح المدائني [٣٢] عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال : (لا أقبلُ شَهادة فاسقٍ إلَّا على نَفسهِ) [٣٣] .

وأمَّا ثالثاً : فلأن الشَّهادة بالعدالة ونحوها ، تخرج عن التَّعريف إلَّا بنوعٍ التَّكلُّفِ ، مع أنَّه لا ارتياب فيه على ما يظهر مِن الأصحاب في الجُملة .

وأمَّا رابعاً : فما ذكره (قُدِّس سرّه) من خروج المذكورات بالقيد الأخير محلُّ [٣٤] كلامٍ _ كما هو واضحٌ _ والتّسديد مُتكلَّف .

وعلى كُلِّ حالٍ فالفرقُ على مُقتضى التَّعريف على [٣٥] الخبر والشَّهادة العموم [٣٦] والخصوص .

وإذا عرفتَ هذا ، فاعلم أنَّ المسألة المبحوث عنها ؛ وهي : تزكية الرَّاوي ، قد اختلف فيها العلماء ، فعن بعض المُحدِّثين منقولٌ القول[٣٧] باشتراط التَّعدد في الزَّكي في الرِّواية والشَّهادة [٣٨]وهو مذهبُ المُحقق [٣٩] وإليه ذهب والدي (قُدِّس سرّه) واكتفى في التهذيب بالواحد [٤٠] وعزاه في النِّهاية إلى الأكثر [٤١].

واحتجَّ بعضُ الذَّاهبين إلى الاكتفاء بالواحد مِن المُعاصرين (سلَّمهم الله) بآية : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا) الآية [٤٢] وبأن الرِّواية تثبت بخبر الواحد ، وشركها شركية الرُّواية [٤٣] وشرطُ الشيء لا يزيد على أصله ، وهذا الدَّليل للعلّامة [٤٤] أيضاً .

واعترض الوالد (قُدِّس سرّه) [٤٥] على الآية بما حاصله :

أنها لو تناولت بحسب المفهوم الإخبار بالعدالة لزم التَّناقض في مدلولها ؛ وذلك لأن مُقتضاها اعتبار العِلم بانتفاء الفِسق [٤٦] وخبر العَدل [٤٧] بمجرده لا يُفيده ، فلا بُدَّ من حملها على الإخبار بما سِوى العدالة ، وإنَّما كان مُقتضاها : اعتبار العِلم ؛ لأنَّ المُراد مِن الفاسق [٤٨] : مَن له هذه الصِّفة في الواقع _ كما هو الظَّاهر مِن مِثله _ وقضيَّة الواقع في المُشتقِّ [٤٩] .

ويدلُّ عليه قوله تعالى : (أَنْ تُصِيبُوا قَوماً بِجَهَالَةٍ) [٥٠] ومِن البيِّن أنَّ الوقوعَ في النَّدم لظهور[٥١]عدم صِدقِ المُخبِر مِن قبول مَن [٥٢] إخبار له [٥٣] صفة الفِسق ، حيثُ لا حجر[٥٤] معها عن الكذب فيتوقَّف الخبر على الخبر على العلم بانتفائها ، والعِلمُ بذلك موقوفٌ على اتصافه بالعدالة ، وما عساه يقول [٥٥] : أنَّه واردٌ على تزكية العَدلين ، إذ لا علم معه جواب قيام الشَّاهدين مقام العلم لديل ، فتخصُّ الآية بخلاف تزكية الواحد .

وهذا الاعتراض قد يتوجَّهُ عليه _ في نظري القاصر _ : أنَّ مِن أفراد تزكية الواحد ما لو كانت عدالة المُزكِّي ثابتةٌ بالاطلاع المُفيد للعلم الشَّرعي أو شهادة الشَّاهدين .

فإطلاق القول : بأنها مخصوصةٌ بما عدى الإخبار بالتَّزكيَّة محلُّ تأملٍ .

وقد دفع الاعتراض بعض الأصحاب : بأنه مُنبئٌ على إرادة الفاسق في الواقع ، والحال أنَّ المفهوم منه : مَن عُلِمَ فِسقهُ ، وفيه نظرٌ مما قرره (قُدِّس سرّه) وقد ذكرنا حاصله .

وبالجُملة : فالعلمُ [٥٦] ونحوهما خارجان عن اللَّفظ والمفهوم ، إنَّما [٥٧] هو مِن اللَّفظِ ، ولو نُوقشَ في ذلك؛ بأنَّ الخطاب ما في نفس الأمر لا وجه له ، فيُراد مَن يعلمون [٥٨] شرعاً فِسقهُ ، وإن لم يُصرِّح به .

أمكن الجواب : بأنَّ التَّعذر لمَّا تحقق رجعنا إلى العِلم الشَّرعي ، وكلامنا في دِلالة مفهوم الآية ، والدّخول في المفهوم بسبب التَّعذر محلُّ الكلام [٥٩] ولو نُوقش في هذا أمكن الدَّخل في الآية مِن جهةٍ أُخرى ، وهي ما ذكره السيّد المُرتضى (رضي الله عنه) [٦٠] في الذّريعة ، جواباً على الاستدلال بها للعمل بخبر الواحد ، مِن أنَّ التَّعليل فيها يتناول خبر العَدل .

قال (قُدِّس سرّه): وقد قيل ،أنَّ الآية نزلت في الوليد بن عُتب[٦١] ففيها بيانٌ للرسول o بهذه الصِّفة [٦٢].

والظَّاهر : أنَّ السيّد (قُدِّس سرّه) بنى على أنَّ الآية مِن مفهوم الوصف ، فإذا جاز أن يكون ذِكر الوصفِ لعلم النَّبيّ (صلى الله عليه وآله) بفسقِ مَن ذُكِرَ لم يبقَ للمفهوم دلالةٌ على النَّفي عمَّا عداه .

ومِن ثَّمّ قال : وقد قيل ، ولو لا هذا لم يتمَّ مطلوبه ، فإن عدم الجزم بالنزول فيمن ذُكِرَ ، لا يُنافي احتماله الشّمول للعَدلِ على تقدير النَّظر إلى مفهومِ الوصفِ ، مِن حيث أنَّ الاحتمال كافٍ في عدم حُجيّة مفهوم الوصف ، والمُتعلقون بالآية في الاستدلال السَّابق نظروا إلى مفهوم الشَّرط [٦٣] .

والحقُّ : أنَّ في الآية احتمال المفهومين ، والتَّرجيحُ قد يُمكن لمفهوم الوصف من حيثُ التَّعليل ، إلَّا أنَّه يُمكن مُعارضته بتقدير إرادة مفهوم الشَّرط بأنَّ التَّعليل يجوز أن يكون ؛ لأنَّ الفاسق يقرب منه احتمال إصابة القوم بجهالةٍ بخلاف العَدل ، فإن الاحتمال معه بعيدٌ ، وفيه ما فيه .

فإن قُلتَ : ما وجه ترجيح مفهوم الوصف لمقتضى التَّعليل .

قلتُ : لأنَّ مفاد التَّعليل التَّثبت عند خبر الفاسق والعَدلِ ، فذِكرُ الفاسقِ لا فائدة فيه إلَّا بتقدير مفهوم الوصف ، والفائدة حينئذٍ الإعلام بتحقق الوصف لِمَن [٦٤] نزلت فيه إن ثبت ، ولو لم يثبت كفي الاحتمال ، أما مفهوم الشَّرط انتفاء [٦٥] فائدة التَّعليل لا مخرج عنها إلَّا بالاحتمال الَّذي قلناه ، وبُعدهُ ظاهر .

هذا والعجب مِن الوالد (قُدِّس سرّه) أنَّه التفت إلى العلَّة في الآية ، في ردِّ خبر المجهول وفيما نحن فيه – كما ترى – ذكر : أنَّ الوقوع في النَّدم لظهور عدم صِدقِ المُخبِر [٦٦] .

فيتوقَّف الخبر على العِلم بانتفاء صفة الفسق ، وغير خفيٍّ أنَّ العلَّة إذا لوحظت ينبغي مُلاحظة المفهوم أي شيءٍ هو ، فقد [٦٧] اعتبره مفهوم شرطٍ في الاستدلال بالآية على جواز العمل بخبر الواحد ، وفي المقام يُفهم منه ملاحظة صفة الفسق.

وقد يُمكن الجمع [٦٨] بين الأمرين ، إلَّا أنَّ اطلاقه القول هو الواجب [٦٩] للتعجُّب .

وبالجُملة : فالتَّرجيح لأحد المفهومين مُشكلٌ ، فالاستدلال بالآية كذلك ، وقد يُمكن الدَّخل في الآية أيضاً بأنهما من خطاب المُشافهة ،فهو مُختصٌّ بالموجودين والتَّعدِّي إلينا لإجماع [٧٠] وتحققه في موضع النِّزاع مُنتفٍ ، إلَّا أن يُقال :أنَّ الاجماع [٧١] على أنَّ حُكمهم في الخطاب حُكمنا والنِّزاعُ خارجٌ ، وفيه ما فيه .

هذا واعترض الوالد (قُدِّس سرّه) على الاستدلال الثاني بالمُطالبة بالدَّليل على نفي زيادة الشَّرطِ عل المشروط ، فهو مُجرد دعوى سلَّمنا ، ولكن الشَّرط هو العدالة ، والمشروط قبول الرِّواية .

والتَّقريب حينئذٍ لا يتمُّ ؛ لأن الواحد غيرُ كافٍ في الأخبار بالقبول الَّذي هو المشروط ليلزم مثله في الأخبار بالشَّرط ، بل الَّذي يكفي فيه الواحد نفس الرِّواية ، والعدالة ليست شرطاً لها .

وأمَّا التَّزكيَّة فإنما هي طريقٌ مِن طُرق المعرفة بالعدالة ، والطَّريق إلى معرفة الشيء لا يُسمَّى شرطاً سلَّمنا ، ولكن زيادة الشَّرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزِّيادة المخصوصة أظهرُ في الأحكام الشَّرعيَّة عند القائلين بخبر الواحد من أن تُبيَّن إذا كثُر شروطها تفتقر المعرفة لحصولها [٧٢] على بعض الوجوه إلى شهادة الشَّاهدين والشُّروط [٧٣] يكفي فيه الواحد ، انتهى .

وفي[٧٤] هذا الاعتراض مذكورٌ في المُنتقى [٧٥] .

وفي المعالم [٧٦] اعترض : بأنَّه لا يخرج عن القياس ، واعترض بعض مُحققي المُعاصرين (سلَّمه الله) : بأنه من باب الأوليَّة [٧٧] وقد يُقال : أنَّ شرط الأوليَّة [٧٨] تحقق العلَّة عند المحققين والعلَّة هنا معلومة ، على أنَّه كثيراً ما يخطر بالبال [٧٩] أنَّ تقدير العلَّة وجه اشتراط [٨٠] كون المسكوت عنه أولى لو [٨١] ساواه كُفي ، كما في منصوص العلَّة .

ولعلَّ المُعترض (سلَّمه الله) لا يعتبر في مفهوم المُوافقة العلَّة ، فالإشكال في الاستدلال بمفهوم الموافقة حينئذٍ واضحٌ .

أمَّا ما قاله الوالد (قُدِّس سرّه) [٨٢] : من أنَّ الشَّرط هو الدَّالَّة ، والمشروط الَّذي يكفي فيه الواحد نفس الرِّواية لا وجه له ؛ لأنَّ الكلام في قبول الخبر لا مجرد الرِّواية .

وقوله : أنَّ التَّزكية طريق ، قد يشكل بأنَّ مُلاحظة الشَّرط لامتناعٍ [٨٣] فيها ، غايةُ الأمرِ أنها أحد أفراد الشَّرط ، فإنه يتحقق بالاطلاع وتزكية الشَّاهدين ، والواحد والزِّيادة في بعض الشّروط يُريد به مثل البلوغ والإسلام ، لكن يُمكن أن يُقال : بالتزام [٨٤] الاكتفاء بالواحد إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، لعموم المفهوم في الآية عند العامل به ، وبالجُملة فالظاهر أنَّ ردَّ الاستدلال بما قدَّمناه أوّلي .

إذا عرفت هذا ، فاعلم : أنَّ الوالد (قُدِّس سرّه) [٨٥] استدلَّ على ما اختاره مِن التَّعدد أولاً : بأنَّها شهادةٌ ، ومِن شأنها التَّعدد ، واعترض عليه بعض مُحققي المُعاصرين (سلَّمه الله) [٨٦] بمنع الصُّغرى [٨٧] فإنَّها غير بيّنة ولا مُبيَّنة ، وهلَّا كانت التَّزكية كأغلب الأخبار ؛ في أنها ليست شهادة كالرِّواية ، ونقل الإجماع.

وثانياً بمعنى كُليَّة الكُبرى ، وأسند شهادة الواحد في بعض الموادِّ عند بعض علمائنا وشهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم ، انتهى .

وقد يُقال : أنَّ ما ذكره المُعترِض مِن عدم كون البيان غريبٌ ، فإنَّ الوالد (قُدِّس سرّه) لمَّا ذكر الاعتراض على استدلال القائل بالاتحاد بالآية وغيرها ، عُلِمَ انحصار التَّزكية في الشَّهادة إذ لا واسطة ، ويُؤيده النَّهي عن اتباع الظَّن في الآيات [٨٨] فإذا خرج حُكم الشَّهادة بقي ما عداه ، نعم هذا لا يتمُّ مع الوالد (قُدِّس سرّه) بجُملة النَّهي عن الظَّن في العقائد .

والحقُّ : أنَّ بعض الآيات غير ظاهرةٍ الفائدة [٨٩] وتخصيصها بها ليس أولى مِن تخصيصها بالظَّن الحاصل مِن غيرها ، ليلزم التَّناقض في مدلولها مِن حيث أنَّه ظنِّي .

وقد يُمكن ترجيح هذا : بأنَّه يُفيد التأسيس [٩٠] والتَّخصيص [٩١] بالأُصول يُفيد التَّأكيد لاستفادته مِن غيرها من الآيات ، ثُمَّ أنَّ المانع إذا لم يكن له مذهب أمره سهلٌ ، لكن أنَّه [٩٢] اختار الاكتفاء بالواحد ، مُستدلاً بالآية لا تأبى التَّناول للشاهد ؛ لأنَّه داخلٌ في المُخبِر _ كما سبق في المقدمة _ واحتمال اكتفائه بالمنع الثاني ممكن [٩٣] إلَّا أنَّ الاختصار في المقام غير لائق .

وتظهر فائدة هذا القول فيما إذا صدرت التَّزكية على وجه العِلم ، وقلنا بأنها شهادة ، واكتُفي بالواحد فيها ، فإن احتمال القول قد يشكُل ؛ بأنَّ شهادة الواحد موقوفة على القائل [٩٤] في التَّزكية ، والحال أنَّهم حضروا [٩٥] شهادة الواحد في مواضع ليس التَّزكية منها ، إلَّا أن يُقال بعد [٩٦] تحقق الإجماع ، وقد يشكُل الحال أيضاً في توقف سماع الشَّهادة على الحاكم .

ويُمكن الجواب بعد [٩٧] اطراد [٩٨] هذا الحكم ، إلَّا أن يُقال : أنَّه مُطلقٌ ، ما لم يدلّ دليلٌ على خلافه ، أمَّا ما قد يُقال : مِن أنَّ الشَّهادة موقوفةٌ على تزكية اثنين للشاهد ، ففيه : أنَّ هذا محلُّ خلافٍ ، فلعلَّ القائل يكتفي بالواحد في الشَّاهد .

وفي نهاية العلَّامة [٩٩] : أنَّ مَن جعلهما مُلحقَين بالشَّهادة يلزمه عدم قبول تزكية العبد والمرأة في الرَّواية ، ومَن ألحقهما بالرِّواية جوّز تزكيتهما كم تُقبل روايتهما ، انتهى .

ومِن العجب أنَّه حكى الخلاف أوَّلاً ، فقال : وقال قومٌ : العذر مُعتبرٌ في المُزكِّي والجارح في الرِّواية [١٠٠] لأنَّ الجُرح والتَّعديل شهادةٌ فيُعتبر العدد فيهما ، كالشَّهادة على الحقوق ، وهو مُعارَضٌ بأنهما إخبارٌ فلا يُعتبر الشّهود حينئذٍ قبولهما كالرّواية .

إلى أن قال : وقال القاضي [١٠١] : لا يُشترط العدد في تزكية الشَّاهد ولا الرَّاوي ؛ لأنها نوعُ إخبار ، وهو ممنوع ، انتهى [١٠٢] .

وأنت خبيرٌ ، بأنَّ المنع لا وجه له إلَّا الاعتماد على ما استدلَّ به أولاً ، مِن أنَّ شرط الشيء لا يزيد على أصله ، والحالُ أنَّ الشَّهادة قد تكون مما يكفي فيها الواحد ، وعدم الالتفات منه إلى أنَّه [١٠٣] (إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ) [١٠٤] لعلَّه لِما أشرنا [١٠٥] مِن الإشكال فيها ، وإلَّا فهي رافعةٌ [١٠٦] للمنع .

وما ذكره في الكتاب مِن : أنَّ الشَّهادة يُعتبرُ فيها الاستظهار ، فيه ما لا يخفى بعد ما قررناه .

وأنت خبيرٌ بصراحة ما نقله العلَّامة في المُوافقة لاستدلال الوالد (قُدّس سرّه) فظنَّ بعضُ مُحققي المُعاصرين اختصاص الوالد به غريبٌ .

هذا ، وفي بعض كلام [١٠٧] أفاضل المُتأخرين : أنَّه لا يُعلمُ الخِلاف بين العُلماء في عدم الاكتفاء بالواحد في الشَّاهد ، والأمرُ كما ترى بعد نقل العلَّامة .

وبالجملة : فالتزام كون التَّزكية إخبارٌ على وجهٍ لا يكون شهادة مُشكلٌ ، كما أنَّ التزام الشَّهادة تارةً وعدمها أُخرى كذلك ، والاحتمال في كلام المُعترض (سلَّمه الله) واقعٌ ، وما [١٠٨] ذكره الوالد (قُدّس سرّه) مِن أنَّ شأن الشَّهادة التَّعدد في العبارة [١٠٩] عن المُراد قاصرةٌ .

والغرضُ أنَّ مَن انتفى [١١٠] دليل الاكتفاء بالواحد والحُكم بالشَّهادة للإنحسار في الشَّهادة والخبر في الشَّهادة في الأكثر يُعتبر فيها التَّعدد .

وحينئذٍ يكون التَّعدد كالأصل ، وكثيراً ما يُعبِّرُ الأصحاب عن الأكثر بالأصل ، فيُلحقون الحُكم [١١١] به ، وفي المقام : إذا تحققت الشَّهادة فالالتحاق بالأكثر هو القاعدة .

ويجوز أن يُقال : الإجماع على الشَّاهدين حاصلٌ بخلاف الواحد ، وعلى هذا فالمنعُ لا وجه له ، والسَّند لا يخفى ما فيه ، لكن لا يضرُّ بالحال .

وقد [١١٢] استدلَّ الوالد (قُدّس سرّه) : بأن اشتراط عدالة الرَّاوي يقتضي توقّف قبول روايته على حصول العِلم ، وإخبار العدل الواحد لا يُفيدُ العِلم [١١٣] .

واعترض عليه بعضُ مُحققي المُعاصرين (سلَّمه الله) : بأنَّك إذا [١١٤] أردت العِلم القطعي [١١٥] فمعلومٌ أنَّ البحث ليس فيه ، وإن أردت العلم الشَّرعي [١١٦] فحكمك بحصوله مِن رُواية العَدلِ الواحد ، وعدم حصوله مِن تزكيته تحكُّمٌ .

ولا يخفى عليك أنَّ مبنى احتجاج الوالد (قُدّس سرّه) على دفعِ حُجَّة المُكتفي بالواحد ، وحينئذٍ لا بُدَّ من العِلم الشَّرعي بالشَّرط وهو بالواحد غيرُ حاصلٍ ؛ لانتفاء الدَّليل عليه .

وما أورده المُعترض مِن [١١٧] التَّحكُّم فيه : أن قبول رواية العَدلِ لو لا انضمامُ الأدلَّة المذكورة في الأُصول بعضها إلى بعض ، لكان القول بالرَّدِّ في غاية القوَّة ، والوالد (قُدّس سرّه) ما [١١٨] اعتمد مِن الأدلَّة على أنَّ التَّكليف لما كان مُتحققاً ، ولا يتمُّ إلَّا بالخبر عمل به ، وهذا بخلاف التَّزكية ؛ فإنَّ [١١٩] تعددها بالاثنين محلُّ كلامٍ ، وآية (إِنْ جَاءَكُم) [١٢٠] لا ارتياب فيها عنده بالنِّسبة إلى الرَّاوي ، فكيف يتحقق التَّحكُّم .

ومن العَجبِ ما اتفق في كلام المُعترض ، وهو أنَّه قال : لعلَّك تقول بتساوي الظَّنين في القوَّة والضَّعف ، ولكنك تزعم أنَّ الظَّن الأول اعتبره الشَّارع فعوَّلت عليه ، وأمَّا الآخر فلم يظهر لك أنَّ الشَّارع اعتبره .

فيُقالُ لك : كيف ظهرَ عليك اعتبار الشَّارع الظَّن الأول ، إن استندت في ذلك إلى الظَّن [١٢١] بإجماع ، والخلاف الشَّائع في العمل بأخبار الآحاد [١٢٢] يُكذِّبُ ظنَّك ، وإن استندت فيه إلى ما يُستدَّلُ به في الأُصول على حُجيَّة خبر الواحد ، فأقربُ ذلك إلى السَّلامة آية التَّثبت [١٢٣] وقد علِمتَ أنها كما تدلُّ على اعتبار الشَّارع الظَّن الأول تدلُّ [١٢٤] على اعتبار الظَّن الثَّاني ، مِن غير فرقٍ .

ولقد بالغ بعضُ أفاضل المُعاصرين في الإصرار على اشتراط العَدلين في المُزكَّى ؛ نظراً إلى أنَّ التَّزكية شهادةٌ – إلى أن قال – : ولم يأتِ بدليلٍ عقليٍّ يُعوَّلُ عليه ، أو نقلٍ [١٢٥] تزكى النَّفس إليه ، انتهى[١٢٦].

ووجه التَّعجب ، يظهرُ على ما أفردناه ، فأول [١٢٧] ما ذكره (سلَّمه الله) مِن جهة الإجماع ، فالوالد (قُدس سرّه) لا يلتفت إليه ، بل التفاته إلى أنَّ دليل خبر الواحد ما سَبقَ مِن جهة التَّكليف ، والآية لا إشكال فيها من جهته عنده .

وثانياً : إن كان [١٢٨] الآية أقربُ للسلامة فيه أنَّه أشدُّ إشكالاً بعد ما قدَّمناه .

وثانياً : أنَّ الحُكم بعدم الإتيان بالدَّليل العقليّ والنَّقليّ ، فيه أنَّه لم يتوجَّه إلى تمام كلام الوالد(قُدس سرّه) فكيف يُمثِّل الوالد (قُدس سرّه) أن يأتي بالدَّليل [١٢٩] مِن غير التفاتٍ إلى جواب حُجَّته [١٣٠] المُستَدِلُّ على خلاف قوله : أنَّ مبنى استدلاله على ذلك ، وهل يخفى أن يتوجَّه عليه لولا ما ذكرناه على آحاد النَّاس .

وإذا تقرر هذا ، فاعلم : أنَّ ما أسلفناه في المقدِمة مِن العِلم بالشَّهادة ، قد يندفع معه احتمال كون التَّزكية شهادة ، إلَّا أنَّ حصول العِلم بالقرائن غير مُتعذِّر ، وعلى تقدير التَّعذّر فالتَّزكية لا تخصُّه في السَّابقين على وجهٍ يتعذَّر العِلم .

وحينئذٍ فالاستدلال [١٣١] القائل بالاتحاد إن كان على أنَّ التَّزكية خبر وليس بشهادة ، ففيه احتمال الشَّهادة – كما ألزم الوالد – وإن أراد ما يعمُّ الشَّهادة فيه [١٣٢] بعد ما تقدَّم أن كلام [١٣٣] في آخره صريحٌ في إرادته الإخبار دون الشَّهادة ، لا [١٣٤] وجه له [١٣٥] لا يصلح للمنع ، وفيه ما فيه فليُتأمّل .

ويبقى في المقام أُمور لا بُدَّ مِن التَّنبيه عليها لمزيد الاحتجاج مزيد [١٣٦] الاستدلال إليها :

الأوّل : جَعلَ بعضُ مُحققي المُعاصرين (سلَّمه الله) عنوان البحث ، أن أكثر علمائنا ذهبوا إلى العَدل الواحد الإماميّ كافٍ في تزكية الرَّاوي ، ثُمَّ ذِكره [١٣٧] الاحتجاج السَّابق نقلهُ _ إلى أن قال _ : تبصرة المكتفون من علمائنا في التَّزكية بالعَدل الإمامي يكتفون به في الجُرح أيضاً ، ولم [١٣٨] يكتفِ به في التَّزكية لم يُعوِّل عليه في الجُرح [١٣٩] .

وما يظهرُ مِن كلامهم في بعض الأوقات مِن الاكتفاء في الجُرح [١٤٠] بقول غير الإمامي محمولٌ أمَّا على الغفلة – كما [١٤١] قرروه – أو عن كون الجارح [١٤٢] مجروحاً ، كما وقع في الخُلاصة [١٤٣] مِن جُرح أبان بن عثمان[١٤٤]بكونه فاسد المذهب ،تعويلاً على ما رواه الكليني [١٤٥]عن عليّ بن الحسين[١٤٦] ابن فضَّال [١٤٧] أنَّه كان مِن النَّاووسيَّة [١٤٨] مع أنَّ ابن فضَّال فطحيٌّ [١٤٩] لا يُقبلُ جُرحه لِمثلِ أبان بن عثمان .

قال (سلَّمه الله) : ولعلَّ العلَّامة (طاب ثراه) استفاد فساد مذهبه مِن غير هذه الرِّواية ، وإن كان كلامه ظاهراً في تزكيته ، انتهى .

ولقائلٍ أن يقول : أوّلاً : إنَّ جعل العنوان لتزكية العَدلِ الإمامي ، إن كان للإجماع على ذلك فلا إشكال ، وإن لم يثبت الإجماع فالدَّليلان المُستَدَل بهما لا مانع مِن ادعاء التَّناول فيهما لتزكية غير الإمامي إذا كان مُوثَّقاً ، وظاهرٌ مَن نقلنا كلامه العمل بالمُوثق [١٥٠] والفرق بين التَّزكية والرِّواية غير واضح .

نعم للكلام في العمل بالخبر المُوثق مجالٌ ، والعلَّامة في الخُلاصة قد صرَّح فيه بقبول روايات بعض فاسدي المذهب ، والمُحقق [١٥١] حكى عن الشَّيخ أنَّه أجاز العمل بخبر الفطحيَّة ومَن ضارعهم ، بشرط أن لا يكون مُتَّهماً بالكذب .

واحتجَّ الشَّيخ : بأن الطَّائفة عَمِلَت بأخبار عبد الله بن بُكير [١٥٢] وسُماعة [١٥٣] وعليّ بن أبي حمزة [١٥٤] وعثمان بن عيسى [١٥٥] وبما رواه بنو فضَّال [١٥٦] والطَّاطريون [١٥٧] .

وأجاب المُحقق [١٥٨] : بأنَّا لا نعلم إلى الآن بأن [١٥٩] الطائفة عَمِلت بأخبار هؤلاء .

وهذا الجواب لا يخلو مِن تأمُّلٍ ؛ لأن نقل الشَّيخ مقبولٌ ، فكيف يُنكره المُحقق ؟ إلَّا أن يُقال : أنَّه ليس حُجَّة على غير الشَّيخ ، وفيه ما فيه [١٦٠] .

أمَّا احتمال : أن يكون قول الشَّيخ [١٦١] حكايةً عن الإجماع على العمل بما ذكره ، ففيه : أنَّه خروجٌ عن النِّزاع ؛ لأن الكلام في العمل بالخبر مِن حيث هو .

ومِن العجب ما اتفق للمُحقق في المُعتبر [١٦٢] حيث أجاز العمل بالخبر الضَّعيف ، مُحتجَّاً : بأن الكاذب قد يصدُق والفاسق قد يصدق ، وأنَّ [١٦٣] في ردِّه طعناً على عُلمائنا ، وقدحاً في المذهب ، إذ ما مِن مُصنِّف إلَّا وقد عَمِلَ بخبر المجروح كالعمل بخبر العَدل .

وغاية التَّوجيه لكلامه : أنَّ الطائفة لا تعمل بالأخبار مُجرَّدة عن القرائن ، لكنَّ الكلام على ظاهره بخلاف هذا ، وبالجُملة : فالمقصود أن العمل بالمُوثق موجودٌ في الجُملة .

وفي شرح الدِّراية [١٦٤] : ذكر جدِّي (قُدِّس سرّه) شيئاً مِن ذلك ، وأن البعض استدلَّ أنَّ [١٦٥] صِدق وصف الفِسق موقوفٌ على فعل المعاصي ، مع اعتقاد الفاعل ، ولا يخفى أن مجال القول واسعٌ ، غير أن ما ذُكر يأتي بالتَّزكية [١٦٦] إن لم يتحقق الإجماع بتقدير تمام آية (إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ) [١٦٧] .

وإذا عرفت هذا ، فما ذكره بعض مُحققي المُعاصرين (سلَّمه الله) مِن أن المُكتفين ... إلخ ، قد يتوجَّه عليه .

ثانياً : أنَّ ما قاله العلَّامة في أبان [١٦٨] فيه احتمال قبول المُوثَّق ، أعني : قول عليّ بن الحسين [١٦٩] كما قيل [١٧٠] غيره في الخُلاصة [١٧١] .

والاحتمال المذكور مِن الغفلة وغيره في نهاية البُعدِ عن مثل العلَّامة ، وفي الظَّن أن عبارة العلَّامة لا تُفيد الجزم بفساد مذهب أبان ؛ لأنَّه قال بعد رواية الكشِّي [١٧٢] : والأقربُ عندي ، قبول روايته ، وإن كان فاسد المذهب ؛ للإجماع المذكور [١٧٣] .

وهذه العبارة مُحتملة ؛ لأنَّه يُراد على تقدير فساد المذهب لا أنَّه مجزوم به ، غاية الأمر أنَّ في كلام العلَّامة تأملاً ، فإن الإجماع المنقول كالخبر فيُعارَض مع خبر الكشِّي ، فإن عَلِمنا [١٧٤] بالمُوثَّق تحقق التَّعارض [١٧٥]

إلَّا أن يُرجَّح الإجماع المنقول فيُعارَض مع خبر الكشِّي ، فإن عملنا بالموثَّق تحقق الأمر على المُوثَّق ، والتَّحقق في غير هذا الموضع ، فينبغي تأمل جميع ما ذكرناه .

الثاني : ذكر جدِّي [١٧٦] (قُدِّس سرّه) : أنَّ مِن ألفاظ التَّزكية صحيحُ الحديث ، بل ظاهرٌ [١٧٧] فإنَّه مِن المُتفق على كونه كذلك ، وقد يشكُل الحال : بأنَّ الصحَّة مِن المُتقدِّمين غيرها مِن المُتأخرين ، والتَّوثيق غير الصحَّة ، كما يُعلم مِن الاطلاع على [١٧٨] المُتقدِّمين ، وأن الصحَّة الاصطلاحيَّة واضحةُ المُغايرة .

ويخطرُ بالبال [١٧٩] : أن قول أهل الرِّجال مِن المُتقدِّمين : فلانٌ ضعيف ، لا يدلُّ على الجُرح على الاطلاق ، كما نبهنا عليه في شرح الاستبصار [١٨٠] محمّد بن عيسى بن عُبيد [١٨١] حيثُ أن الشَّيخ [١٨٢] قال : أنَّه ضعيفٌ ؛ بسبب الاستثناء من ابن الوليد [١٨٣] وقوله : لا [١٨٤] أروي ما ينفرد به [١٨٥] .

وغيرُ خفيٍّ ، أن عدم رواية ما ينفرد به محمّد بن عيسى لا يقتضي القدحَ فيه ، فكيف يظنُّ الشَّيخ ذلك .

ولو حُمِلَ الضَّعف – في كلام الشَّيخ – على عدم العمل بما ينفرد به محّمد بن عيسى أمكن ، ويزول به الانكار على الشَّيخ .

وكما أن : صحيحُ الحديث [١٨٦] يُحتمل احتمالاً ظاهراً أن يُراد به قبول الرِّواية ، لا بُعد في أن يُراد بالضَّعف ما يُقابله ، وإن كان كُلاً مِن الرَّجلين الموصوفين بما ذُكِرَ في أنفسهما لا قدح فيهما .

غاية الأمر ، أنَّه يبقى نوعُ إشكال في توثيق النَّجاشي [١٨٧] محمّد بن عيسى [١٨٨] وقول الشَّيخ [١٨٩] : أنَّه ضعيفُ ، بالمعنى الَّذي قلناه ، فإنَّ هذا يُوجبُ نوعُ إجمالٍ في الرِّجال تقتضي عدم الوثوق بكثيرٍ منهم ، فليُتأمل .

الثالث :ظنَّ بعض الأصحاب الاكتفاء بالتَّزكية[١٩٠]بتصحيح مثل العلَّامة في[١٩١]المُختصر والمُنتهى [١٩٢] نظر [١٩٣] إلى أنَّه مِن قبيل التَّوثيق ، وله في الجُملة وجهٌ ، لو لا ما فصلّنا القول فيه في الشَّرح [١٩٤] مِن أقوال [١٩٥] العلَّامة (رحمه الله) .

أمَّا مثل أخبار الفقيه [١٩٦] المُرسلة وغيرها ، فقد يُظنُّ أنها صحيحة ؛ لِما قال مؤلفه في أوَّل الكتاب [١٩٧] إذ هو لا يُقصِّرُ عن التَّوثيق ، ورُبما يُقال : أن أخبار التَّهذيب والاستبصار [١٩٨] كذلك ؛ لتصريح الشَّيخ : أنها مأخوذةٌ مِن كُتب عليها المُعوَّلُ ، وإليها المرجع [١٩٩] مُضافاً إلى العِلم بأن الشَّيخ لا يعتمد على الخبر بمجرده ، إلَّا أن في البين نوعُ إشكالٍ ، والاعتماد على ما ذُكِرَ لا يخلو من تأمل .

الرَّابع : قال العلَّامة في النِّهاية الأُصوليَّة [٢٠٠] : اختلف النَّاس في أنَّه هل يجب ذِكرُ سبب الجُرح والتَّعديل ؟ فقال : فيُوجب [٢٠١] ذِكر السَّبب فيهما ، ولا يكفي الاطلاق في اختلاف [٢٠٢] النَّاس في سبب الجُرح ، فقد يُجرح بما لا يكون خارجاً ، ومُطلق التَّعديل لا تحصل الثِّقة ؛ لِمُسارعة النَّاس إلى البناء على الظَّاهر [٢٠٣] .

وقال قومُ : يجب ذِكرُ سبب التَّعديل دون الجُرح ؛ لأن مُطلَق الجُرح يُبطل الثِّقة ، ومُطلق التَّعديل لا يحصل الثِّقة .

إلى أن قال العلَّامة : والوجه ، أن المُزكي والجارح إن كانا عارفين بالأسباب قبل الإطلاق فيهما ، وإلَّا وجبَ ذِكرُ السَّبب فيهما ، انتهى .

والظَّاهر أن مَراد العلَّامة بالمعرفة بالنِّسبة إلى المشهور عنده كما ذهب إليه جدِّي (قُدِّس سرّه) حيثُ قال : يجوز الإطلاق ، حيثُ يُعلم اتفاق مذهب الجارح والمُعبِّر _ بكسر الباء _ وهو طالب الجُرح والتَّعديل ليُعمل بالحديث وتركه [٢٠٤] في الأسباب الواجبة [٢٠٥] للجُرح ؛ بأن [٢٠٦] اجتهادهما فيما يحصل به الجُرح والتَّعديل واحدٌ ، انتهى [٢٠٧] .

ولو لا إرادة هذا المعنى كانت المُناقشة على العلَّامة ظاهرةٌ ، والوجه في مُختار جدَّي (قُدِّس سرّه) [٢٠٨] واضحٌ ، غير أنَّه أورد في المقام إشكالٌ ، وهو : أن اعتماد النَّاس الآن في الجُرح والتَّعديل على الكُتب المُصنَّفة في الرِّجال ، ونقلِ [٢٠٩] ما يعترضون فيها لبيان السَّبب ، بل يقتصرون في الأكثر على قولهم : فُلانٌ ضَعيف ، واشتراطُ ببيان السَّبب [٢١٠] تقتضي [٢١١] سدَّ الباب .

وأجاب[٢١٢]عن هذا : بأن ما أطلقه الجارحون وإن لم يقتصر[٢١٣] الجُرح ، لكنه يُوجبُ الرِّيبة وهي مُفضيةٌ إلى ترك الحديث ، وفي هذا تأملٌ واضحٌ ، والاشكال على مقابل [٢١٤] بيان السَّبب لا محيد عنه [٢١٥] .

الخامس : اشتهر بين العلماء [٢١٦] أنَّ الجُرح والتَّعديل إذا تعارضا قُدِّم الجُرح ، وقال بعض مُحققي الحاضرين [٢١٧] (سلَّمه الله) : إنَّ هذا مُجملٌ ، غير محمولٍ على اطلاقه ، بل لهم فيه تفصيلٌ مشهور، وهو : أنَّ التَّعارض على نوعين :

الأول : ما يُمكن الجمع فيه بين كلامي العَدلِ [٢١٨] والجارح ، كقول المفيد [٢١٩] في محمّد بن سنان [٢٢٠] : أنَّه ثقةٌ [٢٢١] وقول الشَّيخ [٢٢٢] : أنَّه ضعيفٌ ، والجُرحُ [٢٢٣] مُقدَّمٌ بجواز [٢٢٤] اطِّلاع الشَّيخ على ما لم يَطَّلع عليه المفيد .

الثاني : ما لم [٢٢٥] الجمع بينهما ، كقول الجارح : أنَّه قتلَ فُلاناً في أوَّل الشَّهرِ ، وقول العَدلِ [٢٢٦] : إنِّي رأيته في آخره حيَّاً ، وقد وقع مثله في كُتب الجُرح والتَّعديل كثيراً ؛ كقول ابن الغضائري [٢٢٧] في داود الرَّقي [٢٢٨] : أنَّه كان فاسدَ المذهب [٢٢٩] لا يُلتفتُ إليه ، وقولُ غيره : أنَّه كان ثقةً [٢٣٠] .

قال فيه الصَّادق (عليه السَّلام) : (أنزلوه منِّي بمنزلة المقداد مِن رسول الله صلى الله عليه وآله) [٢٣١] فهنا لا يصحُّ إطلاق القول بتقديم الجرح ، بل يجب التَّرجيح بكثرة العدد ، وشدَّة الورع [٢٣٢] .

إلى أن قال : هذا ما ذكره عُلماء الأُصول مِنَّا ومِن المُخالفين ، وظنِّي أنَّ إطلاق القول بتقديم الجُرح في النَّوعِ الأوَّل غير جيّد ، ولو قيل فيه أيضاً بالتَّرجيح كان أولى [٢٣٣] انتهى مُلخصاً .

ولِقائلٍ أن يقول : أنَّ التَّفصيل المذكور لا يخلو أمَّا أن يُبنى على القول بذكر السَّبب في الجُرح والتَّعديل ، والإطلاق [٢٣٤] فيهما أو التَّفصيل ، وعلى التَّقادير لا يتمُّ إطلاق التَّفصيل عند عُلماء الأُصول كما لا يتمُّ اطلاقهم .

ثُمَّ أنَّ التَّزكية والجُرح ، أمَّا أن يكونان مِن قبيل الشَّهادة أو الإخبار ، فعلى الأوَّل يشكُل قولهم في الصُّورة الأُولى الجواز بإطلاع [٢٣٥] أحدهما على ما لم يطَّلع عليه الآخر ، فإن الشَّهادة إذا اعتُبِرَ فيها القطع ، فكيف يخفى الحالُ على المفيد مع قُربه مِن الشَّيخ .

والصُّورة الثانية : كيف يجتمع فيه الضدَّان ، ولو رجعنا إلى الظُّنون [٢٣٦] خرجنا عن شروط الشَّهادة ، وعلى الثاني ، وإن أمكن التَّوحيد [٢٣٧] في الجُملة ، إلَّا أنَّ إطلاق أهل الأُصول مع الخلاف المذكور لا يخلو من غرابة ، وعدم التَّنبه [٢٣٨] على ما قلناه أغرب .

ثُمَّ على تقدير بيان السَّبب منهما [٢٣٩] أمَّا أن يذكر أحدهما بسبب الفسق ، ويذكر الآخر التَّوبة ، أو يذكر أحدهما المَلَكَة [٢٤٠] ويذكر الآخر فعل مُوجِب الفِسق .

وفي الصُّورة الأُولى ،ربما يدَّعي موافقة ذاكر[٢٤١]التَّوبة على الفِسق ؛ نظراً إلى التَّوبة ،ويحتمل ذكر التَّوبة مع عدم المُوافقة على الفِسق كأن يطَّلع على التَّوبة دون أسباب الفِسق ،والتَّرجيحُ في المقام مُشكلٌ.

وعلى تقدير الرّجوع إلى التَّرجيح بما ذُكر في الصُّورتين مِن العدد وغيره لو حصل التَّساوي ، فقد نُقِل عن الشَّيخ التَّوقّف ، وكذلك عن العلَّامة [٢٤٢] .

واحتمل بعض الأصحاب ترجيح الجارح [٢٤٣] لأنَّه مؤسس على تجوز [٢٤٤] ترجيح دليل التَّحريم على الكراهيَّة ، ولا يخلو مِن تأمل ، وبالجُملة : فالمقام واسعُ البحث .

السَّادس : قد يتفق مِن الجارح والمُعدِّل الاتفاق على الجُرح ، ويذكر المُعدِّل الرجوع ، كما وقع ذلك في رجالٍ ذُكرَ فيهم الوقف مِن الشَّيخ والنَّجاشي [٢٤٥] وادعى أحدهما الرّجوع .

فعلى تقدير تقديم المُعدِّل يشكُل الحال بالاتفاق على الجُرح وانفراد المُعدِّل ، وعلى تقدير تقديم الجارح قد يتأيد فيما نحنُ فيه ، ولم أرَ مَن نبَّه على ذلك .

السَّابع : قد يذكر بعض أصحاب الرِّجال الرَّجل مُهملاً [٢٤٦] وبعضهم يُوثقه ، فعلى تقدير كون المُهمل مجهولاً ، وقلناه بأن المجهول يُعمل بروايته ، فلا إشكال ما [٢٤٧] لو قُلنا بردِّ روايته ، فهل يكون الذَّاكر الرَّجل مُهملاً جارحاً فيُعارض المُعدِّل ويختَّصُ التَّعارض بالتَّصريح بالجُرح أو يُفرَّقُ بين الذَّاكر الرجل مُهملاً ، إذا كان مذهبه عدم العمل بالمجهول ، وبين مَن لم يعلم بمذهبه ، لم أرَ مَن ذكر هذا .

ويظهر الفائدة في المقام ظهوراً بيّناً إذا لم يُعلَم مِن أصحاب الرِّجال العمل بالمجهول ، بل العلَّامة صريحٌ[٢٤٨] بالرَّدِّ ، وقيل : إنَّما في [٢٤٩] عُلماء الرِّجال كذلك ، فليُتأمل .

الثامن : ظنَّ بعضُ مشايخنا جهالة حال ابن الغضائري ؛ بناءً على أنَّه أحمد _ كما هو الظَّاهر _ وذكرنا وجهه في الشَّرح .

والَّذي يظهر مِن العلَّامة في الخُلاصة الاعتماد على قوله في مواضع فصلّناها أيضاً في الشَّرح ، فالاكتفاء بتزكية العلَّامة يقتضي توثيق ابن الغضائري ، [فإذا عارض جُرحه التَّعديل مِن غيره يُرجَعُ إلى المُرجِّح .

والوالد (قُدِّس سرّه) وافق على جهالته ، ولا يضرَّه مَن ذكرناه مِن اعتماد العلَّامة لعدم اعتماده على توثيق العلَّامة الصَّريح بكثرة أوهامه ، وسرعة مُراجعته للرجال ، أو اعتماده على كتاب ابن طاووس [٢٥٠] والمُشتمل على الأوهام ، فليُتأمل .

التاسع : يظهر مِن كلام بعض الأصحاب في كتاب الشَّهادة ، الفرق بين الجُرح والتَّعديل ؛ بأن الجِّرح يُعتبر فيه العلم ، بخلاف التَّعديل ، فكأنَّه استفاد هذا مِن قولهم : يجوز اطلاع الجارح على ما لم يطّلع عليه المُعدِّل ونحو ذلك [٢٥١] .

ولا ريب أنَّ التَّزكية ، إذا لم تكن شهادةً ، فالأمر فيها أخفُّ ، أمَّا على تقدير كونها شهادةً وألحقنا بها أحكامها المذكورة ، ربما يُدَّعى تقديم الجارح .

لكن الكلام المنقول محلُّ تأملٍ لمُنافاته ؛ فإن المقرر في التعارض _ كما لا يخفى _ وإن كان الحقُّ أن في البين بحثاً بالنَّظر إلى تعريفهم .

العاشر : ذكر بعض المُتأخرين ، أنَّ النَّجاشي لو وثَّق الرَّجل ، ولم يذكر فساد مذهبه ، والشَّيخ ذكر فساد المذهب ، فلا مُنافاة ، وحينئذٍ يُحكم بكون الرَّجُل ثقةٌ فاسد المذهب .

وقد يُنظر في هذا : بأنَّ النَّجاشي لو كان مِن دأبه عدم ذِكر فساد المذهب أمكن ، لكنه يذكر ذلك ، فعُلِمَ منه أنَّ التَّرك في بعض الأحيان لعدم جزمه بفساد المذهب ، بل جزمه بالعدم ، وحينئذٍ رجع إلى التَّعارض، كما لا يخفى على مَن أمعن نظره في كتاب النَّجاشي .

وقد يتفق : أن النَّجاشي يذكر الرَّجل مِن غير توثيقٍ ، والشَّيخ يُوثقه ، فيُظنُّ عدم المُنافاة ، والحال أنَّ القول في ترك فساد المذهب كالقول في عدم التَّوثيق ، وربما يرجع هذا إلى ما ذكرناه في الرَّجل إذا ذُكرَ مُهملاً ، وقد يُفرِّق بين الأمرين ، ومِن ثَمَّ أفردنا القول هنا .

الحادي عشر : قد ذكرنا في شرح الاستبصار [٢٥٢] طريق معرفة العدالة بما يُغني عن ذكره هنا ، لكن في كلام بعض الأصحاب الاقتصار على معرفة العدالة بالاشتهار ، وظنَّ بعضٌ أنَّه يدلُّ على على عدم عدالة النَّاقلين لها وإلَّا لزِمَ الدَّور ؛ لأنَّ العِلم بالعدالة موقوفٌ على العِلم بالواجبات وترك المُحرَّمات .

والعِلم بما ذُكِرَ موقوفٌ على العِلم بالعدالة ؛ لأنَّ الشَّاهد أمَّا مُقلِّدٌ ، فيجب أخذ علمه مِن العَدلِ أو مِنَ المُجتهد ، فلا بُدَّ مِن عدالته .

ويُمكن الجواب : بأنَّ العِلمَ بالعدالة قد يحصل ، وإن لم تحصل العدالة للعالِم ، كالعالِم المُجتهد وإن لم يكن مُجتهداً .

والحاصلُ : إمكان العِلم بالعدالة بالمُعاشرة المُطلعة على حصول المَلَكَة ، وإن لم تكن المَلَكَة حاصلة للعالِم ، فلْتأمَّل .

الثاني عشر : قال العلَّامة في النِّهاية [٢٥٣] : العمل بالرِّواية إن أمكن حمله على الاحتياط ، أو العمل بدليلٍ آخر وافق الخبر ، فليس بتعديلٍ إجماعاً ، وإن عُرِفَ يقيناً أنَّه عملٌ بالخبر فهو تعديلٌ ، إذ لو عُمِلَ بخبر غير العَدلِ لِفسقٍ ، وفيه نظرٌ ؛ لاحتمال أن يَعملَ بروايته المُسلم إذا لم يَعلم فِسقه ولا يشترط العدالة، انتهى .

وقد يُقال : أنَّ العمل برواية المسلم مع عدم علم الفسق ، إن أُريد به أنَّ الأصل في المسلم العدالة فلا يتمَّ قوله ، ولا يَشترط العدالة ، وإن أُريد غير هذا فغيرُ ظاهر الوجه .

وعلى كُلِّ حالٍ : نرى العلَّامة في المُختصر يستدلُّ على أحكامٍ بأخبارٍ مُوثقةٍ وحَسنَة فقط ، وحينئذٍ يحصل الارتياب في أنَّه عاملٌ بالمُوثق والحَسَن [٢٥٤] أو انظمَّ إليها غير ذلك ، فليُتأمَّل .

الثالث عشر : قال العلَّامة في النِّهاية [٢٥٥] : الضَّبطُ [٢٥٦] مِن أعظم الشَّرائط في الرِّواية ، فإنَّ مَن لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ، ويكون مما يتمُّ به فائدته ، أو يروي عن تشخُّصٍ فيسهو عنه ويروى عن آخر ، فيجب أن يكون بحيث لا يقع له كذب على سبيل الخطأ ؛ بأن يكون سهوه أكثر مِن ذكره ، ويُعرف ضبطه بكثرة استعلام الأشياء منه ، انتهى مُلخَّصاً .

وفي الظَّن أنَّ ما في النَّجاشي [٢٥٧] مِن : أنَّ محمّد بن أبي عُمير [٢٥٨] قيل : أنَّ زوجته دفنت كُتبه في استتارها [٢٥٩] وكونه في الحبس [٢٦٠] فهلكَت الكُتب [٢٦١] .

وقيل : بل تركها [٢٦٢] في غُرفةٍ ، فسال عليها المطر فهلكت ، فحدَّث مِن حفظه ومما كان سلفَ له في أيدي النَّاس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله .

يُرشدُ إلى دفع الارتياب عن ابن أبي عُمير في عدم ضبطه ، حيث أنَّه لم يَدرِ مَن روى عنه غالباً.

والتَّبصّر بالسُّكون بيِّنةٌ عليه ، أمَّا لو حُمِلَ كلام النَّجاشيّ على قبول المراسيل لكان مِن قبيل اللُّغوي [٢٦٣] – كما لا يخفى – وقد أوضحتُ الحال في الشَّرح [٢٦٤] .

إذا عرفتَ هذا فاعلم : أنَّ الضَّبط المُعتبر في الرَّاوي زائدٌ على العدالة المُشترطَةُ ، فالظَّاهر أن التَّعبير في التَّزكية بالثقة يُرادُ به العدالة مع الضبط ، فقولُ جدِّي (قُدِّس سرّه) في شرح الدِّراية [٢٦٥] : أنَّ ألفاظ التَّعديل : عدلٌ ، أو ثقةٌ ، محلُّ تأمل .

فإن قُلتَ : قد ذَكرَ ما يدلُّ على أنَّ هذا مُتفقٌ عليه ، فما وجه التَّأمل ؟ .

قلتُ : الاتفاق مع تصريح العُلماء فضلاً عن الأصحاب ، باشتراط الضَّبط في الرَّاوي مع اشتراط العدالة مُشكلٌ ،إلَّا بأن يُقال :أن قولهم في الرِّجال :فلانٌ عدلٌ ،يُرادُ به العدالة المشهورة مع الضَّبطِ ،وفيه ما فيه.

ويخطرُ في البال : أنَّ تصريح العُلماء باشتراط العدالة والضَّبط في الرَّاوي ، لا يُوافقُ قبول الخبر الحَسَن[٢٦٦] لأنَّ ألفاظ المدح لا تدخل على العدالة ، وبتقدير الدّلالة فالضَّبطُ مُستفادٌ بوجه .

وحينئذٍ فالشّروط المذكورة ، إن كانت لبعض الرّواة ، أو عِند غير العاملِ بالحَسنِ أمكن ، وإلَّا فالأمرُ مُشكلٌ .

وقد ذكر جدِّي (قُدِّس سرّه) بعد أن قال : أنَّ ألفاظ التَّعديل [٢٦٧] :

عدلٌ ، أو ثقةٌ ، أو حُجَّةٌ ، أو صحيحُ الحديث ، أو ما أدَّى معنى ذلك ، أو مُتقنٌ ، أو ثبتٌ ، أو حافظٌ ، أو يُحتجُّ بحديثه ، أو صدوقٌ ، أو يُكتبُ حديثه ، أو يُنظرُ في حديثه ، أو لا بأس به ، أو شيخٌ ، أو جليلٌ ، أو صالحُ الحديث ، أو مشكور ، أو خيّر ، أو فاضلٌ ، أو خاصٌّ ، أو ممدوحٌ ، أو زاهداً ، أو عالمٌ ، أو صالحٌ ، أو قريبُ الأمر ، أو مسكونٌ إلى روايته .

إنَّ الاكتفاء بالأربعة الأُوُل مُتفقٌ عليه [٢٦٨] وإن كان الثاني في أبواب الفقه للأعمِّ مِن ذلك [٢٦٩] والأقوى في البواقي العدم ، وإن أفادت المدح ، وكأنَّ بعضها أقربُ إلى التَّعديل مِن بعض ، فيدخل حديث المُتصفُ بها في الحَسَن ، مع العِلم بكون الموصوف بها مِن أصحابنا [٢٧٠] انتهى .

ولا يخفى عليك ما يتوجَّه عليه غير ما سبقَ فليُتأمل .

الرَّابع عشر : قد يتفق في بعض الأخبار المُعتبَرة ما يقتضي مدح رجلٍ مِن الرُّواة ، والوالد (قُدِّس سرّه) بناءً على مذهبه مِن اعتبار التَّعدد في المُزكِّي بضمِّ الرّواية إلى المُزكِّي إذا كان واحداً ، كما اتفق في ذُريح المُحاربي [٢٧١] فإنه مُزكَّى بالواحد ، لكن في الفقيه [٢٧٢] خبرٌ صحيحٌ يدلُّ على إكمال المدح له .

وقد ذكرنا الجميع في الشَّرح [٢٧٣] غير أنَّه يُمكن أن يُقال : أنَّ الرِّواية إذا قُبلت في الأحكام الشَّرعيَّة ينبغي قبولها في التَّزكية ، مِن غير احتياجٍ إلى انضمام غيرها إليها ؛ لأنَّ دليل قبول الرِّواية موجودٌ في التَّزكية .

ولعلَّ الوالد (قُدِّس سرّه) مُلتفتٌ إلى ما سَبقَ نقله عنه ، مِن أنَّ آية : (إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ) [٢٧٤] لا بُدَّ مِن حملها على الإخبار بما عدا العدالة ، وفي المقام بحثٌ ، إلَّا أنَّ المدح في الأخبار على وجهٍ يُفيدُ التَّوثيق عزيز الوجود .

وقد اتفق في بعض الأسانيد للأخبار بلفظ : أخبرني فلان العَدل ، ودخول هذا في قسم الرِّواية أو التَّزكيَّة مُحتملٌ ، وتظهرُ الفائدة فيما أشرنا إليه ، فلا ينبغي الغفلة عن جميع ما ذكرناه ، فإنَّه مِن المُهمَّات ، والله سبحانه وليُّ التَّوفيق .

والحمد لله على كُلِّ حالٍ ، وصلَّى الله على نبيَّه وآله ، أشرف نبيٍّ وأكرم آل .

الهوامش

(١) ظ : أمل الآمل ، الحر العاملي : ١٣٩/١ .
(٢) لا زال هذا الكتاب مخطوط .
(٣) لؤلؤة البحرين ، يوسف البحراني : ٨٢/٢ .
(٤) أمل الآمل ، الحر العاملي : ١٣٩/١ .
(٥) روضات الجنات ، الخوانساري : ٣٩/٧ .
(٦) روضات الجنات ، الخوانساري : ٣٩/٧ .
(٧) ينظر ترجمته في : لؤلؤة البحرين ، البحراني : ٨٢ ، تنقيح المقال ، المامقاني : ١٠٢/٣ ، روضات الجنّات ، الخوانساري : ٣٩/٧ ، أمل الآمل ، الحر العاملي : ١٣٩/١ ، رياض العلماء ، الأفندي : ٥٩/٥ ، الذريعة الى تصانيف الشيعة ، الطهراني : ٣٠/٢ ، ٤٨/٦ ، طبقات أعلام الشيعة ، الطهراني : ٥١٩/٥ ، موسوعة طبقات الفقهاء ، سبحاني : ٢٥٧/١١ ، رجال الخاقاني ، علي الخاقاني : ١٤ ، تكملة أمل الآمل ، حسن الصدر : ٣٤٢ ، معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٢٣١/١٦ ، الأعلام ، الزركلي : ٨٩/٦ ، فهرس التراث ، الجلالي : ٨٤١/١ ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة : ١٩١/٩ .
(٨) الذريعة الى تصانيف الشيعة : ٤٩٢/٤ .

هوامش النَّص المُحقق

(٩) في النسخة الرديفة : وبعد .
(١٠) في النسخة الرديفة : وبعد .
(١١) وهي في اللغة : الحضور ، مِن شَهِدَ الأمرَ شهادةً ، فهو شاهِدٌ ، وهو الحاضر ، المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيدة ، مادة (شهد) ١٨١/٤ .
(١٢) الخبر لغةً : هو النبأ ، وجمعه أخبار وأخابير ، لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (خبر) ١٢/٤ .
(١٣) هو الشيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ الجبَّعي ، المشهور بالشَّهيد الثاني ، ولد سنة ٩١١ هـ ، عالم معروف ، وُلِد في جبع من لبنان ، تنقل بين العراق ولبنان ومصر والحجاز ، له كثيرٌ من الكتب والمؤلفات ، منها : مُنية المريد في آداب المُفيد والمُستفيد ، غُنية القاصدين في اصطلاح المُحدِّثين ، شرح شرائع الإسلام ، الروضة البهيَّة في شرح اللُّمعة الدمشقيَّة ... وغيرها ، قُتِلَ شهيداً في الاستانة سنة ٩٦٦ هـ ، ظ : أمل الآمل ، الحر العاملي : ٩٢/١ ، أعيان الشيعة ، الأميني : ٢٢٣/٣٣ ، الذريعة الى تصانيف الشيعة ، الطهراني : ٢٦٧/٢ ، الأعلام ، الزركلي : ٢٦٧/٣ .
(١٤) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، الشهيد الثاني : ١٥٣/١٤ .
(١٥) في النسخة الرديفة : لغيره .
(١٦) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، الشهيد الثاني : ١٥٣/١٤ .
(١٧) ينظر في ذلك : دراسات في الأُصول ، تقرير بحث السيد الخوئي ، السيد الشاهرودي : ٣٧/٤ .
(١٨) الاستصحاب : لغةً مأخوذٌ من المُصاحبة ، وتعددت تعريفاته عند الأصوليين ، إلَّا أنّها كانت تصبُّ في معنىً واحد ، وهو الحُكم ببقاء حكمٍ أو موضوعٍ ذي حُكم شُكَّ في بقائه ، الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم : ٤٤٧.
(١٩) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني : ١٣٩/٣ .
(٢٠) في النسخة الثانية : دع ودع ، والرواية عن ابن عباس ، أن النبي o سُئل عن الشَّهادة ؟ فقال : ترى الشَّمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع ، المبسوط ، الشيخ الطوسي : ١٧٢/٨ ، وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ٣٤٢/٢٧ ح ٣٣٨٨٣ .

(٢١) الاستفاضة : لغةً ، هو الانتشار ، ومن ذلك قيل : خبرٌ مُستفيض ، إذا انتشر واشتهر ، لسان العرب ، ابن منظور، مادة (نشر) ١٤٠/١٤ .

(٢٢) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، الشهيد الثاني : ٢٢٨/١٤ .

(٢٣) في النسخة الرديفة : يُفيد .

(٢٤) المبسوط ، الشيخ الطوسي : ٢٤٤/٨ .

(٢٥) في النسخة الرديفة : فالإشكال .

(٢٦) عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ، أبو موسى ، له كتابٌ ، من رواة الإمام الصادق φ ينظر ترجمته في : رجال النجاشي : ٢٨٦ ، رجال ابن داود : ١٤٦ ، جامع الرواة ، الأردبيلي : ٦٣٩/١ ، معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٦٩/١٤ (٨٨٣٤) .

(٢٧) الكافي ، الكليني : ٣٨٢/٧ ح ١ ، من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ٧٣/٣ ح ٣٣٦١ .

(٢٨) الخبر المُرسَل : هو ما رواه عن المعصوم مَن لم يُدركه ، البداية في علم الدراية ، الشهيد الثاني : ٩٤ .

(٢٩) تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٢٥٩/٦ ح ٦٨٢ ، وهو في الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الشيخ الطوسي : ٢٢/٣ ح ٦٥ .

(٣٠) في النسخة الرديفة : العبارة من : ويندفع إلى أن غير موجودة .

(٣١) في النسخة الرديفة : إلَّا أن يُقال ما في القرآن .

(٣٢) في النسخة الرديفة : المدائني ، وهو أحد الرواة عن الإمام الصادق φ له كتابٌ ، ينظر ترجمته في : رجال البرقي : ٤٧ ، رجال النجاشي : ١٣٠ ، رجال الطوسي : ١٢٩ ، معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٤٤٦/٤ .

(٣٣) تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ٢٤٢/٦ ح ٦٠٠ .

(٣٤) في النسخة الرديفة : حمل .

(٣٥) في النسخة الرديفة : بين .

(٣٦) في النسخة الرديفة : بالعموم .

(٣٧) في النسخة الرديفة : إلى القول .

(٣٨) ينظر في ذلك : نهاية الدراية ، السيد حسن الصدر : ٣٦٧ .

(٣٩) منتقى الجمان في الأحاديث الحسان ، المحقق الحلي : ١٦/١ ، والمحقق : هو ، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد ، نجم الدين ، أبو القاسم ، المحقق الحلي ، ولد سنة ٦٠٢ هـ في الحلة ، أحد المراجع الكبار ، والعلماء الفخام ، له العديد من التَّصنيفات ، وفي مختلف فروع العلم ، تُفي سنة ٦٧٦ هـ ، ينظر ترجمته في : روضات الجنات ، الخوانساري : ١٤٦/١ ، الذريعة ، الطهراني : ١٨٦/٢ .

(٤٠) تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي : ١٠٦/١ .

(٤١) لم نعثر عليه في النهاية ، وهو العدة في أصول الفقه ، الشيخ الطوسي : ٩٧/١ .

(٤٢) سورة الحجرات : ٦ .

(٤٣) في النسخة الرديفة : وشرطها تزكية الرواة .

(٤٤) تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي : ١٣٣/٦ ، والعلَّامة ، هو : الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهّر ، جمال الدِّين ، العلَّامة الحلي ، ولد سنة ٦٤٨ في الحلة ، أحد أئمة العلم ، من كبار العلماء ، له العديد من التَّصنيفات وفي فروع العلم كافة ، منها : تبصرة المتعلمين ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، مختلف الشيعة ، كنز العرفان في فقه القرآن ... وغيرها ، تُوفي سنة ٧٢٦

هـ في الحلة ، ظ : لسان الميزان ، ابن حجر : ٣١٧/٢ ، روضات الجنات ، الخوانساري : ٥/٢ ، أعيان الشيعة ، الأميني : ٣٧٧/٢٤ ، الأعلام ، الزركلي : ٢٢٨/٢ .

(٤٥) وهو الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ، أحد وجوه العلماء المعروفين ، له تصانيف جيّدة ، تُوفي سنة ١١١١ هـ ، ظ : نقد الرجال ، التفريشي : ٢٥/٢ ، أمل الآمل ، الحر العاملي : ٥٨/١ .

(٤٦) في النسخة الرديفة : الفاسق .

(٤٧) في النسخة الرديفة : المُعدِّل .

(٤٨) المشتق : هو المأخوذ من مادة أخرى ، وهو عند الأصوليين : كلّ عنوان يصحّ حمله على الذّات بشرط أن لا يكون ذاتيّاً لتلك الذات ، وهو عند البلاغيين : اشتقاق اللفظ من اللفظ ، أو المعنى من اللفظ ، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية ، ابراهيم حسين سرور : ٤٣٤/١ ، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، د . أحمد مطلوب : ٦٢٤ .

(٤٩) الفسق : هو الخروج عن حجر الشّرع ، مفردات القرآن ، الراغب الأصفهاني : ٥٦٨ .

(٥٠) سورة الحجرات : ٦ .

(٥١) في النسخة الرديفة : بظهور.

(٥٢) في النسخة الرديفة : غير موجودة .

(٥٣) في النسخة الرديفة : من له .

(٥٤) الحجر : هو المنع ، وفي الشرع : هو منع الانسال من التصرف في ماله ، وفي اصطلاح الفقهاء : هو منعٌ مخصوص بشخص مخصوص من تصرفٍ مخصوص أو عن نفاذ ، المعجم الشامل ، ابراهيم سرور : ١٠٥/١ .

(٥٥) في النسخة الرديفة : يُقال .

(٥٦) في النسخة الرديفة : فالعلم والظَّن .

(٥٧) في النسخة الرديفة : وإنما .

(٥٨) في النسخة الرديفة : تعلمون .

(٥٩) في النسخة الرديفة : كلام .

(٦٠) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم ، أبو القاسم ، الشريف المرتضى ، نقيب الطالبيين ، أحد أئمة العلم، ولد في بغداد سنة ٣٥٥ هـ ، له مؤلفات كثيرة ، منها : أمالي المرتضى ، الشافي في الإمامة ، تنزيه الأنبياء ، الانتصار ... وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، ظ : رجال النجاشي : ٢٧٠ ، الفهرست ، الشيخ الطوسي : ٩٨ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان : ٣٣٦/١ ، ميزان الاعتدال ، الذهبي : ٢٢٣/٢ .

(٦١) هكذا في النسختين ، والصحيح أنه الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط ، الأموي ، القرشي ، ومن شعرائهم ، شُهر بمجونه، أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم فُتحت مكّة ، وولاه عمر الصدقات ، وعثمان ولاه الكوفة فشُهد عليه بشرب الخمر ، وكان من المحرضين لمعاوية في قتال عليّ ، ونزول الآية أعلاه فيه من الأمور المجمع عليها ، مات سنة ٦١ هـ ، ظ : الطبقات الكبرى ، ابن سعد : ١٦١/٢ ، ٤٧٧/٧ ، التاريخ الكبير ، البخاري ١٤٠/٨ ، الجرح والتعديل، الرازي : ٨/٩ .

(٦٢) الذريعة ، السيد المرتضى : ١٢٣/١، وقد أجمع المفسرون على نزول الآية المذكورة في الوليد ، ظ : أسباب النزول ، الواحدي : ٢١٧ .

(٦٣) الذريعة ، السيد المرتضى : ١٢٤/١.

(٦٤) في النسخة الرديفة : بمن .

(٦٥) في النسخة الرديفة : فانتفى .

(٦٦) معالم الدين وملاذ المجتهدين ، الحسن بن زين الدين : ٣٠١ .

(٦٧) في النسخة الرديفة : وقد .

(٦٨) في النسخة الرديفة : تكلف الجمع .

(٦٩) في النسخة الرديفة : المُوجِب .

(٧٠) في النسخة الرديفة : بالإجماع .

(٧١) الاجماع : في اللغة هو الاتفاق على الشيء ، وهو عند الفقهاء أما إجماعٌ محصل أو إجماع منقول ، والأول : هو ما يقوم به الفقيه من استقراءٍ وتثبت لأقوال الفقهاء ، والثاني : هو أن ينقل الفقيه هذا الاجماع دون أن يفتش عنه أو يستقرئ الآراء ، المعجم الشامل ، ابراهيم سرور : ٢٦/١ .

(٧٢) في النسخة الرديفة : بحصولها .

(٧٣) في النسخة الرديفة : والمشروط .

(٧٤) في النسخة الرديفة : غير موجودة .

(٧٥) منتقى الجمان ، العلامة الحلي : ١٧/١ .

(٧٦) معالم الدين ، الحسن بن زين الدين : ٣٠٥ .

(٧٧) في النسخة الرديفة : الأولوية .

(٧٨) في النسخة الرديفة : وشرطها تزكية الرواة .

(٧٩) في النسخة الرديفة : في البال .

(٨٠) في النسخة الرديفة : لا وجه لاشتراطه .

(٨١) في النسخة الرديفة : بل .

(٨٢) معالم الدين : ٢٠٥ ، بتفاوت .

(٨٣) في النسخة الرديفة : لا امتناع .

(٨٤) في النسخة الرديفة : بالالتزام .

(٨٥) منتقى الجمان : ١٧/١ .

(٨٦) الحبل المتين ، البهائي : ٢٧١ ، في النسخة الرديفة : أولاً بمنع .

(٨٧) الصُّغرى : هي المقدمة التي تشتمل على الجزئي الذي يُطلب معرفة حكمه عن طريق الاستدلال ، المعجم الشامل ، إبراهيم سرور ٤٠٦/٢ .

(٨٨) وذلك في آياتٍ قرآنية كثيرة ، منها قوله تعالى : (إنَّ الظَّنَ لا يُغني من الحقِّ شيئاً) يونس : ٣٦ ، وقوله تعالى : (وظننتم ظنَّ السُّوء) الحج : ١٢ ، وقوله تعالى : (ما لهم به من علمٍ إلَّا اتباع الظَّن) وغيرها .

(٨٩) في النسخة الرديفة : ظاهرة في العقائد .

(٩٠) هو البحث عمَّا هو المرجَّح عند التَّعارض بحسب ما تقتضيه الرّوايات ، المعجم الأصولي ، محمد صنقور : ٤٢٩/١ .

(٩١) وهو إخراج بعض أفراد موضوع الحكم العام بواسطة القرينة الدَّالَّة عليه ، المعجم الشامل ، إبراهيم سرور : ٣٣٨/١.

(٩٢) في النسخة الرديفة : الحال أنَّه .

(٩٣) في النسخة الرديفة : لكن .

(٩٤) في النسخة الرديفة : القائل بالقبول .

(٩٥) في النسخة الرديفة : حصروا .

(٩٦) في النسخة الرديفة : بعدم .

(٩٧) الاطراد : هو صحَّة استعمال لفظٍ مُعيَّن في مُعيَّنٍ مخصوص في تمام الموارد والحالات ، وورد له معانٍ مُتعددة أيضاً ، المعجم الأصولي ، محمد صنقور : ٢٨٣/١ .

(٩٨) في النسخة الرديفة : بعدم .

(٩٩) النهاية ونكتها ، العلامة الحلي : ٩٨/١ ، المعتبر ، العلامة الحلي : ٣٨٢/١ ، وينظر : الرواشح السماوية ، المحقق الداماد : ١٦٨ .

(١٠٠) في النسخة الرديفة : الرواية كما والشهادة .

(١٠١) هو : الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ، أبو القاسم ، القاضي ، لقب بذلك لكونه كان قاضياً في طرابلس لعشرين عاماً ، وقيل بل ثلاثين ، وجه من وجوه الطائفة ، وفقيه كبير ، له عدد من الكتب والمؤلفات ، منها : المهذب ، الموجز ، الكامل ، الجواهر ، عماد المحتاج ... وغيرها ، توفي سنة ٤٨١ ، ظ : الفهرست ، منتجب الدين الرازي : ٧٥ ، معالم العلماء ، ابن شهرآشوب ١١٥ ، نقد الرجال ، التفريشي : ٦٧/٣ ، الكنى والألقاب، عباس القمي : ٢٢٤/١ .

(١٠٢) النهاية ونكتها ، العلامة الحلي : ٩٨/١ .

(١٠٣) في النسخة الرديفة : أنه غير موجودة .

(١٠٤) الحجرات : ٦ .

(١٠٥) في النسخة الرديفة : دافعة .

(١٠٦) في النسخة الرديفة : وشرطها تزكية الرواة .

(١٠٧) في النسخة الرديفة : كلام بعض .

(١٠٨) في النسخة الرديفة : وأما ما .

(١٠٩) في النسخة الرديفة : فالعبارة .

(١١٠) في النسخة الرديفة : مع انتفاء .

(١١١) في النسخة الرديفة : ويلحقون بأنه الحكم .

(١١٢) في النسخة الرديفة : هذا وقد .

(١١٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين ، الحسن بن زين الدين : ٣٨٢/١ .

(١١٤) في النسخة الرديفة : إن .

(١١٥) وهو الانكشاف التام ، والرؤية الواضحة ، التي لا يشوبها أدنى شك ، ويُعبر عنه أيضاً بالجزم واليقين ، المعجم الأصولي ، محمد صنقور : ٢٨٦/٢ .

(١١٦) وهو القطع الواقع موضوعاً لحكمٍ من الأحكام بنحو يكون ترتب الحكم منوطاً بتحقق القطع خارجاً ، المعجم الأصولي ، محمد صنقور : ٣٩٥/٢ .

(١١٧) في النسخة الرديفة : في .

(١١٨) في النسخة الرديفة : ما غير موجودة .

(١١٩) في النسخة الرديفة : وان .

(١٢٠) الحجرات : ٦ .

(١٢١) في النسخة الرديفة : ظن ، والظَّن : هو مُطلق ما ليس بيقين ، وفيه مراتب وله مناشىء ، المعجم الأصولي ، محمد صنقور : ٢٨١/٢ .

(١٢٢) خبر الآحاد ، أو خبر الواحد : هو ، ما لم ينته به إلى المتواتر من الخبر ، سواءٌ كان الراوي واحداً أم أكثر ، المعجم الشامل ، إبراهيم سرور : ٤٥٨/١ .

(١٢٣) وهي قوله تعالى : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيَّنوا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتُصبحوا على ما فعلتم نادمين) الحجرات : ٦ .

(١٢٤) في النسخة الرديفة : يدل .

(١٢٥) في النسخة الرديفة : نقلي .

(١٢٦) مشرق الشمسين واكسير السعادتين ، الشيخ البهائي : ٣٧٢ .

(١٢٧) في النسخة الرديفة : قررناه فأولى .

(١٢٨) في النسخة الرديفة : كون .

(١٢٩) في النسخة الرديفة : الدليل .

(١٣٠) في النسخة الرديفة : حجَّة .

(١٣١) في النسخة الرديفة : فاستدلال .

(١٣٢) في النسخة الرديفة : ففيه .

(١٣٣) في النسخة الرديفة : كلامه .

(١٣٤) في النسخة الرديفة : ولعله يبعد احتمال الشهادة على وجه .

(١٣٥) في النسخة الرديفة : له غير موجودة .

(١٣٦) في النسخة الرديفة : لمزيد احتياج .

(١٣٧) في النسخة الرديفة : ذكر .

(١٣٨) في النسخة الرديفة : ومن لم .

(١٣٩) مشرق الشمسين واكسير السعادتين ، الشيخ البهائي : ٣٧٢ .

(١٤٠) الجرح : هو ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته ، أو يُخلّ بحفظه وضبطه ، مما يترتّب عليه سقوط روايته أو ضعفها ، أو ردّها ، المعجم الشامل ، ابراهيم سرور : ٤٨٢/١ .

(١٤١) في النسخة الرديفة : عما .

(١٤٢) الجارح : هو من يُمارس عملية الجرح ليّضعّف الرواي وينقده .

(١٤٣) خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٧٤ .

(١٤٤) أبان بن عثمان الأحمر ، البجلي ، من أصحاب الإمام الصادق ، أصله من الكوفي ، وكان يسكنه والبصرة ، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأدانوا له بالفقه والعلم ، وقيل : كان ناووسيّ المذهب ، ظ : الرجال ، البرقي : ٣٩ ، الرجال ، النجاشي : ١٣ ، الفهرست ، الشيخ الطوسي : ٥٩ ،معالم العلماء ،ابن شهرآشوب : ٦٣ .

(١٤٥) في النسخة الرديفة : الكشي ، والكليني : هو مهمد بن يعقوب بن إسحاق ، أبو جعفر الكليني ، شيخ الرواة ، من أهل كُلين ، صاحب كتاب الكافي ، أحد المصادر الروائية الشيعية المعول عليها ، صنفه في أكثر من عشرين عاماً ، وله كتاب الرد على القرامطة ، ورسائل الأئمة ، توفي ببغداد سنة (٣٢٩ هـ) ظ : الرجال ، النجاشي : ٣٧٧ ، الرجال ، الطوسي : ٤٣٩ ، الفهرست ، الطوسي : ٢١٠ .

ولم يُعلم هذا القول من الكليني ، بل هو عند الكشي في رجاله : ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، فيكون ما في النسخة الثانية هو الصحيح.

(١٤٦) في النسخة الرديفة : الحسن ، وهو الصحيح .

(١٤٧) علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن ، أبو الحسن ، فقيه ، وجه الأصحاب بالكوفة ، ثقة ، عارف بالحديث ، لم يعثر له على زلة فيه ، قل ما يروي عن الضعفاء ، فطحيُّ المذهب ، صنَّف كتباً كثيرة ، ظ : ٢٥٧ ، الرجال ، الطوسي : ٣٨٩ ، معالم العلماء ، ابن شهرآشوب : ١٠٠ .

(١٤٨) الناووسيّة : هم أتباع رجلٍ من أهل البصرة ، يعتقدون بإمامة جعفر بن محمد الصادق (ع) زاعمين أنه (ع) لم يمت ، وهو المهدي ، الملل والنحل ، جعفر سبحاني : ٣١٤/٧ .

(١٤٩) الفطحية : هو القائلون بإمامة الأئمة الاثني عشر ، بإضافة عبد الله الأفطح بن الإمام الصادق (ع) فيدخلونه بين أبيه (ع) وأخيه الإمام الكاظم (ع) وقيل أنه كان أفطح الرجلين فسموا أتباعه بذلك ، المعجم الشامل ، إبراهيم سرور : ٥٠٩/١ .

(١٥٠) الحديث الموثق : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم (ع) بمن نصَّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، معجم مصطلحات الدراية والرجال ، نجاد : ٢١٣ .

(١٥١) المعتبر ، المحقق الحلي : ٤٦١/١ .

(١٥٢) عبد الله بن بكير بن أعين بن سُنسُن ، أبو علي الشيباني ، من أصحاب الإمام الصادق (ع) له كتاب ، ظ : الرجال ، النجاشي : ٢٢٢ ، الفهرست ، الطوسي : ١٧٤ ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ١٩٥ ، ميزان الاعتدال ، الذهبي : ٣٩٩/٢ .

(١٥٣) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ، أبو ناشرة ، كان يُتاجر بالقزّ على حرَّان ، نزل الكوفة ، روى عن الإمام الصادق (ع) والكاظم (ع) ثقة ثقة ، له كتاب ، ظ : الرجال ، البرقي : ٤٤ ، إيضاح الاشتباه ، العلامة الحلي : ٢٠٢ ، نقد الرجال ، التفريشي : ٣٧٣/٢ ، معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ٣٠٩/٩ .

(١٥٤) علي بن أبي حمزة البطائني ، أبو الحسن ، كوفيّ ، أحد أعمدة الواقفة ، صنَّف كتباً كثيرة ، روى عن الإمام الصادق (ع) ظ : الرجال ، النجاشي : ٢٥٠ ، الرجال ، ابن الغضائري : ٨٤ ، طرائف المقال ، البروجردي : ٥٣٨/١ .

(١٥٥) عثمان بن عيسى بن الصلت ، أبو عمرو العامري الكلابي ، وقيل : الرؤاسي ، كبير الواقفة ووجههم ، أحد المستبدين بأموال الإمام الكاظم (ع) ومن بعده للإمام الرضا (ع) ثم تاب ، صنَّف كتباً ، ظ : الرجال ، البرقي : ٣٩ ، الرجال ، النجاشي : ٣٠٠ ، الرجال ، الطوسي : ٣١٤ ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٣٨٢ .

(١٥٦) وهم الحسن بن علي بن فضال وأولاده علي واحمد ومحمد ، وهم فطحية ، وعملت الطائفة بأخبارهم ، الكنى والألقاب ، عباس القمي : ٩٦/٢ .

(١٥٧) هو علي بن الحسن الطاطري وبنوه ، الرجال ، الكشي : ٢٢٣ .

(١٥٨) معارج الأُصول ، المحقق الحلي : ١٤٩ .

(١٥٩) في المصدر : (أن) .

(١٦٠) مشرق الشمسين واكسير السعادتين ، الشيخ البهائي : ٣٧٢ .

(١٦١) في النسخة الرديفة : قول الشيخ غير موجودة .

(١٦٢) المعتبر ، المحقق الحلي : ٢٩/١ .

(١٦٣) في النسخة الرديفة : استند الى ان .

(١٦٤) شرح الدراية ، الحسن بن زين الدين : ١١١ .

(١٦٥) في النسخة الرديفة : وشرطها تزكية الرواة .

(١٦٦) في النسخة الرديفة : في التزكية .

(١٦٧) الحجرات : ٦ .

(١٦٨) أبان بن عثمان الأحمر ، مضت ترجمته .

(١٦٩) في النسخة الرديفة : الحسن ، وهو الصحيح ، وعلي بن الحسن بن فضال ، تقدمت ترجمته .

(١٧٠) في النسخة الرديفة : قبل .

(١٧١) خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٧٤ .

(١٧٢) الرجال ، الكشي : ٣٥٢ ، ٣٥٧ .

(١٧٣) خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٧٤ .

(١٧٤) في النسخة الرديفة : عملنا .

(١٧٥) وهو التَّعارض بين الأدلَّة ، ويُراد منه التَّعارض في التنافي بين مؤدَّى دليلين بنحوٍ يُعلمُ بعدم واقعيَّة أحدهما ، وقد يكون بنحو التَّضاد أو التناقض ، المعجم الشامل ، إبراهيم سرور : ٣٤٦/١ .

(١٧٦) الدراية ، الشهيد الثاني : ٧٥ .

(١٧٧) في النسخة الرديفة : بل ظاهره .

(١٧٨) في النسخة الرديفة : على كلام .

(١٧٩) في النسخة الرديفة : في البال .

(١٨٠) في النسخة الرديفة : في محمد ، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، المؤلف : ١٢٩/١ .

(١٨١) محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى ، أبو جعفر ، ثقة ، عين ، جليل كثير الرواية ، يروي عن الإمام أبي جعفر الثاني (ع) له كتب كثيرة ، ظ : الرجال ، النجاشي : ٣٣٣ ، الفهرست ، الطوسي : ٢١٧ ، معالم العلماء ، ابن شهرآشوب : ١٣٧ ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٢٤١ .

(١٨٢) الرجال ، الشيخ الطوسي : ٣٩١ .

(١٨٣) محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، أبو جعفر ، شيخ القميين ومتقدمهم ، فقيههم ووجههم ، ثقة ثقة ، عين ، مسكونٌ إليه ، نزيل قم ، له كتب متعددة ، توفي سنة (٣٤٣ هـ) ظ : الرجال ، النجاشي : ٣٨٣ ، الرجال ، الطوسي : ٤٣٩ ، الرجال ، ابن داود : ١٦٩ ، الكنى والألقاب ، عباس القمي : ٥٠٣/١ .

(١٨٤) في النسخة الرديفة : إني لا .

(١٨٥) الرجال ، النجاشي : ٣٣٣ .

(١٨٦) من ألفاظ التعديل ، يعني أن ما يرويه سليمٌ من العيوب ، كونه ثقة ضابطاً ، المعجم الشامل ، إبراهيم سرور : ٤٩٨/١ .

(١٨٧) أحمد بن علي بن أحمد بن العباس ، أبو العباس النجاشي ، من أجلاء فن وعلم الرجال وأعيانه ، صاحب السبق في هذا المضمار ، صاحب كتاب الرجال ، المعتمد والمعول عليه في علم الرجال ، توفي سنة (٤٥٠هـ) ظ : الكنى والألقاب ، عباس القمي : ٧٠٢/١ .

(١٨٨) الرجال ، النجاشي : ٣٣٣ .

(١٨٩) الرجال ، الشيخ الطوسي : ٣٩١ .

(١٩٠) في النسخة الرديفة : في التزكية .

(١٩١) في النسخة الرديفة : الخبر في .

(١٩٢) المعتبر ، العلامة الحلي : ٦٧/١ ، منتهى المطلب ، العلامة الحلي : ٣٣/١ .

(١٩٣) في النسخة الرديفة : نظراً .

(١٩٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، المؤلف : ٣٧/١ .

(١٩٥) في النسخة الرديفة : أحوال .

(١٩٦) يقصد به كتاب : مَن لا يحضره الفقه للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) .

(١٩٧) قال في أول الكتاب : (... بل قصدت الى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحته ، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي ، وجميع ما فيه مُستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المخرج ...) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ٩/١.

(١٩٨) تهذيب الأحكام ، والاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار كتابي الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) .

(١٩٩) تهذيب الأحكام ، الطوسي : ٨/١ ، والاستبصار ، ٥/١ .

(٢٠٠) نهاية الأصول ، العلامة الحلي : ١٤٩ .

(٢٠١) في النسخة الرديفة : فقال قوم يجب .

(٢٠٢) في النسخة الرديفة : باختلاف .

(٢٠٣) ظ : إرشاد الفحول ، الشوكاني : ٦٨ ، المستصفى ، الغزالي : ١٢٩ .

(٢٠٤) في النسخة الرديفة : أو تركه .

(٢٠٥) في النسخة الرديفة : الموجبة .

(٢٠٦) في النسخة الرديفة : بأن يكون .

(٢٠٧) الدراية ، الشهيد الثاني : ٧١ ، وظ : معالم الدين وملاذ المجتهدين ، الحسن بن زين الدين : ٢٠٦ .

(٢٠٨) الرعاية في علم الدراية ، الشهيد الثاني : ١٩٦ .

(٢٠٩) في النسخة الرديفة : وقلَّ .

(٢١٠) في النسخة الرديفة : العبارة من : بل يقصرون ... السبب ، غير موجودة .

(٢١١) في النسخة الرديفة : يقتضي .

(٢١٢) في النسخة الرديفة : وأجاب بعض .

(٢١٣) في النسخة الرديفة : يقتضي .

(٢١٤) في النسخة الرديفة : معتبر .

(٢١٥) الرعاية في علم الدراية ، الشهيد الثاني : ١٩٦ .

(٢١٦) ظ : مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني : ٤٦٧/٧ ، مشرق الشمسين ، البهائي : ٢٧٣ ، الرواشح السماوية ، الداماد : ١٦٩ .

(٢١٧) في النسخة الرديفة : المعاصرين ، والكلام للبهائي ، مشرق الشمسين : ٢٣٧ .

(٢١٨) محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام ، العكبري ، الشهير بالمفيد ، ولد سنة (٣٣٦هـ) في عكبرا من العراق ، وشهر بابن المعلم ، كانت له زعامة الإمامية في عصره ، له تصانيف في فروع العلم كافة نحو مئتي مُصنَّف ، من أشهرها : الإرشاد ، المقنعة ، أوائل المقالات أصول الفقه ... وغيرها ، توفي سنة (٤١٣هـ) ظ : ميزان الاعتدال ، الذهبي : ١٣١/٣ ، روضات الجنات ، الخوانساري : ٢٤/٤ ، الأعلام ، الزركلي : ٢١/٧ .

(٢١٩) في النسخة الرديفة : المعدل .

(٢٢٠) محمد بن سنان ، أبو جعفر الزاهري ، توفي أبوه وهو صغير فكفله جده سنان فنُسب اليه ، روى عن الإمام الرضا (ع) ضعفه بعض الرجاليين ، توفي سنة (٢٢٠هـ) ظ : الرجال ، النجاشي : ٣٢٨ ، الفهرست ، الطوسي : ٢٠٧ ، الرجال ، ابن الغضائري : ٩٣ ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٣٩٤ .

(٢٢١) المسائل السروية ، الشيخ المفيد : ٣٩ .

(٢٢٢) الرجال ، الشيخ الطوسي : ٣٦٤ .

(٢٢٣) في النسخة الرديفة : فالجرح .

(٢٢٤) في النسخة الرديفة : لجواز .

(٢٢٥) في النسخة الرديفة : ما لم يمكن .

(٢٢٦) في النسخة الرديفة : المعدل .

(٢٢٧) أحمد بن الحسين بن عبيد الله ، أبو الحسين الغضائري ، من جلة المشايخ الثقات ، اعتمد الرجاليون على آرائه الرجالية ، معاصر للشيخ النجاشي والطوسي ، له كتاب الرجال ، ظ : الكنى والألقاب ، عباس القمي : ٤٢٦/٢ .

(٢٢٨) داود بن كثير الرقي ، ابو سليمان ، له كتابان ، روت الغلاة عنه ، له أصل ، روى عن الإمام الصادق (ع) والكاظم (ع) اختلف في توثيقه وتضعيفه ، ظ : معالم العلماء ، ابن شهرآشوب : ٨٤ ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ١٤٠ ، الرجال ، ابن داود : ٩١ ، نقد الرجال ، التفريشي : ٢٢٠/٢ .

(٢٢٩) عنه : خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ١٤١ .

(٢٣٠) منهم : الشيخ الطوسي والعلامة الحلي ، الرجال ، الطوسي : ٣٣٦ ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ١٤١.

(٢٣١) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ٤٩٥/٤ ، وسائل الشيعة ، الحر العاملي : ٥٠/٣٠ ح ١١١ .

(٢٣٢) أي يُقدم تعديله على تجريحه بسبب كثرة المعدلين والموثقين له ، وشدة ورعه .

(٢٣٣) الرعاية في علم الدراية ، الشهيد الثاني : ١٩٦ .

(٢٣٤) الاطلاق : هو اللفظ الذي له دلالة على معنىً كلِّي قابل للصدق على أفراده وحصصه ، المعجم الأصولي ، محمد صنقور : : ٢٨٤/١ .

(٢٣٥) في النسخة الرديفة : يجوز إطلاع .

(٢٣٦) مفردها الظن ، وهو عند الأصوليين مطلق ما ليس بيقين فهو ظن ، وله تقسيمات وتفريعات ، المعجم الأصولي ، محمد صنقور : ٢٨١/٢ .

(٢٣٧) في النسخة الرديفة : العبارة من : التوجيه .

(٢٣٨) في النسخة الرديفة : التتبيه .

(٢٣٩) أي مَن وثق داود الرقي ومَن ضعفه .

(٢٤٠) الملكة : هي صفة راسخة في النفس ، التعريفات ، الجرجاني : ١٨٦ .

(٢٤١) في النسخة الرديفة : ذكر .

(٢٤٢) خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ١٤١ .

(٢٤٣) الدراية ، الشهيد الثاني : ٧٣ .

(٢٤٤) في النسخة الرديفة : تجويز .

(٢٤٥) الرجال ، النجاشي : ١٣٢ ، الطوسي ، الفهرست : ٦٠ .

(٢٤٦) وهو من الرواة مَ لم يرد في حقه تعديل ولا تجريح فهو متروك ، معجم مصطلحات الدراية والرجال ، نجاد : ٢١١.

(٢٤٧) في النسخة الرديفة : أما .

(٢٤٨) في النسخة الرديفة : خرج .

(٢٤٩) في النسخة الرديفة : ان باقي .

(٢٥٠) أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد ، جمال الدين ، ابن طاووس ، من أكابر فقهاء الامامية ومجتهديهم ، عالم بالحديث ورجاله ، متكلم ، أديب ، شاعر ، أول من قسم من علماء الامامية الحديث الى أربعة أقسام ، صنف اثنين وثمانين كتاباً ، منها : بشرى المحققين ، بناء المقالة الفاطمية ، شواهد القرآن ، ديوان شعر ، توفي سنة (٦٧٣هـ) ظ : الوافي بالوفيات ، الكتبي : ٢٥٠/٨ ، الكنى والألقاب ، عباس القمي : ٣٩٢/١ ، الأعلام ، الزركلي : ٢٦/٥ .

(٢٥١) الرعاية في علم الدراية ، الشهيد الثاني : ١٢٤ ، الفوائد الرجالية ، محمد باقر البهبهاني : ٢٠ ، منهج المقال ، المازندراني : ٤٥/١ .

(٢٥٢) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، المؤلف : ٢٦/١ .

(٢٥٣) النهاية ، العلامة الحلي : ١٢٣/١ .

(٢٥٤) الحديث الحسن : هو ما اتصل سنده الى المعصوم (ع) بإمامي ممدوح بلا معارضة ذّ مقبل ، من غير نصٍ عداله في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح ، المعجم الشامل ، ابراهيم سرور : ٤٨٤/١ .

(٢٥٥) النهاية ، العلامة الحلي : ١٢٨/١ .

(٢٥٦) الضبط : وهو أن يكون الراوي حافظاً لما يرويه ، متيقظ ، غير مغفل إن حدَّث من حفظه ، عارف بما يختل به المعنى ، المعجم الشامل ، ابراهيم سرور : ٤٩٨/١ .

(٢٥٧) الرجال ، النجاشي : ٣٢٦ .

(٢٥٨) محمد بن أبي عمير ، واسمه زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي ، بغداديّ الأصل والمقام ، روى عن الإمام الكاظم (ع) جليل القدر ، عظيم المنزلة ، معروف موثوق به عند العامة والخاصة ، حُبس أيام الرشيد العباسي ليدل على مواضع الشيعة فرفض ، فضُرب على ذلك ، له كتب ، ومراسيله معروفة يؤخذ بها ، توفي سنة (٢١٧هـ) ظ : الرجال ، الطوسي : ٣٦٥ ، معالم العلماء ، ابن شهرآشوب : ١٣٧ ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي : ٢٤٠ ، الرجال ، ابن داود : ١٥٩ .

(٢٥٩) في المصدر : (في حال استتارها) .

(٢٦٠) في المصدر : (في الحبس أربع سنين) .

(٢٦١) الرجال ، النجاشي : ٣٢٦ .

(٢٦٢) في المصدر : (تركتها) .

(٢٦٣) المراد من الثقة بالمعنى اللغوي ، وهي : الاعتماد ، لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (وثق) .

(٢٦٤) استقصاء الاعتبار ، المؤلف : ٤٨/١ .

(٢٦٥) الرعاية في علم الدراية ، الشهيد الثاني : ٢٠٤ .

(٢٦٦) تقدم تعريف الحديث الحسن .

(٢٦٧) الرعاية في علم الدراية ، الشهيد الثاني : ٢٠٤ – ٢٠٦ .

(٢٦٨) أي : العدل ، الثقة ، الحجة ، صحيح المذهب .

(٢٦٩) أي : الثقة .

(٢٧٠) أي : الإماميَّة .

(٢٧١) ذريح بن محمد بن يزيد ، أبو الوليد المُحاربي ، عربيّ ، روى عن الإمام الصادق (ع) والكاظم (ع) له كتاب ، لم يرد فيه ذم ولا مدح ، ظ : الرجال ، النجاشي : ١٦٣ ، الفهرست ، الطوسي : ١٢٨ ، التحرير الطاووسي ، الحسن بن زين الدين : ١٩٩ ، معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي : ١٥٦/٨ .

(٢٧٢) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ١٩٠/٣ ح ٣٧١٥ .

(٢٧٣) استقصاء الاعتبار ، المؤلف : ٣٢/١.

(٢٧٤) الحجرات : ٦.

قائمة المصادر

القرآن الكريم .

١ – اختيار معرفة الرجال ، المعروف برجال الكشي ، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت ق ٣ هـ) تح : العلامة المصطفوي ، مركز نشر العلامة المصطفوي ، قم – إيران ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .

٢ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمّد بن عليّ بن محمّد الشَّوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة – مصر العربية ، ط ١ ، ١٩٣٧ م.

٣ – أسباب النزول ، عليّ بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .

٤ – الاستبصار فيما اختُلف فيه من الأخبار ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح : حسن الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ، طهران – إيران ، ط ٤ ، ١٣٦٣ هـ ش .

٥ – استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠ هـ) تح : مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ق .

٦ – الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، الناشر : فدك ، قم – إيران ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .

٧ – الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط ٥ ، ١٩٨٠ م .

٨ – أعيان الشيعة،السيد محسن الأمين ،تح :حسن الأمين ،دار التعارف للمطبوعات ،بيروت – لبنان (د . ط) (د . ت) .

٩ – أمل الآمل ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) تح : أحمد الحسني ، مكتبة الأندلس ، شارع المتنبي ، بغداد – العراق ، ط ١ (د . ت) .

١٠ – التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تح : محمد أزهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٥ ، ٢٠٠٤ م .

١١ – التَّحرير الطاووسي ، حسن بن زين الدين (ت ١٠١١هـ) تح : فاضل الجواهري ، مكتبة المرعشب النجفي ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤١١ هـ . ق .

١٢ – تذكرة الفقهاء ، الحسن بن يوسف ، العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) تح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

١٣ – التعريفات ، الشّريف عليّ بن محمّد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، (د . ح) ط ١ ، ٢٠٠٣ م .

١٤ – تكملة أمل الآمل ، السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) تح : أحمد الحسني ، مكتبة المرعشي النجفي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

١٥ – تنقيح المقال في علم الرجال ، عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ) تح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .
١٦ – تهذيب الأحكام ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ، طهران – إيران ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ .
١٧ – جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد ، محمد بن علي الأردبيلي (ت ١٣٧٨ هـ) دار الأضواء ، بيروت – لبنان (د . ح) (د . ت) .
١٨ – الجرح والتعديل ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٩٥٢ م .
١٩ – حبل المتين ، محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي (ت ١٠٣١ هـ) انتشارات بصيرتي ، قم – إيران (د . ت)(د. ط) .
٢٠ – خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، الحسن بن يوسف ، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) تح : جواد القيومي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
٢١ – دراسات في الأصول ، تقرير بحث السيد الخوئي ، الشيخ جعفر السبحاني ، مؤوسة الامام الصادق (ع) قم – إيران ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
٢٢ – الذريعة الى تصانيف الشيعة ، آقا بزرك الطهراني ، دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٩٨٣ م .
٢٣ – الذريعة الى أصول الشريعة ، علي بن الحسين ، علم الهدى ، السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) تصحيح : ابو القاسم كرجي (د . ط) (د . ت) .
٢٤ – روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، محمد باقر الخوانساري (ت ١٣٠٦ هـ) دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٩٧٤ م .
٢٥ – رياض العلماء ، عبد الله بن عيسى الافندي الاصفهاني ، مكتبة المرعشي النجفي ، قم – إيران ، ط ١ ،١٤٠٥ هـ.
٢٦ – الرجال ، تقي الدين الحسن بن علي ، ابن داود (ت ٣٦٨ هـ) مطبعة جامعة طهران ، طهران – إيران ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .
٢٧ – الرجال ، أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن الغضائري (ت ٤٥٠ هـ) تح : محمد رضا الجلالي ، دار الحديث ، قم – إيران ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ م .
٢٨ – الرجال ، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠ هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .
٢٩ – الرجال ،علي الخاقاني ، تح :محمد صادق بحر العلوم ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم– إيران ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

٣٠ – الرجال ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح : جواد القيومي الاصفهاني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم – إيران ، ط ٤ ، ٢٠٠٥ م .
٣١ – الرجال ، أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) تح : موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم – إيران ، ط ٨ ، ٢٠٠٥ م .
٣٢ – الرواشح السماوية ، محمد باقر الداماد (ت ١٠٤١ هـ) تح : غلام حسين قيصرية ونعمة الله الجليلي ، دار الحديث ، قم – إيران ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .
٣٣ – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين بن علي بن أحمد ، الشهيد الاول (ت ٩٦٥ هـ) تح : محمد كلانتري ، جامعة النجف الدينية ، النجف الأشرف – العراق ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ .
٣٤ – شرح البداية في علم الدراية ، زين الدين بن علي بن أحمد ، الشهيد الاول (ت ٩٦٥ هـ) ضبطه : محمد رضا الجلالي ، منشورات الفيروزآبادي ، قم – ايران ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
٣٥ – طبقات أعلام الشيعة ، آقا بزرك الطهراني ، دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٨ م .
٣٦ – الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٧ م .
٣٧ – طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ، علي أصغر بن محمد شفيع الجابلقي البروجردي (ت ١٣١٣ هـ) تح : مهدي الرجائي ، مكتبة المرعشي النجفي ، قم – طهران ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
٣٨ – العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح : محمد رضا الانصاري ، مؤسسة البعثة ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
٣٩ – فهرس التراث ، محمد حسين الجلالي ، تح : محمد جواد الجلالي ، دليل ما ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ .
٤٠ – الفهرست ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح : جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة ، قم – إيران ، ط ٣ ، ٢٠٠٦ م .
٤١ – الفهرست ، منتجب الدين علي بن بابويه الرازي (ت ق ٦ هـ) تح : جلال الدين محدث ، مكتبة المرعشي النجفي ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ .
٤٢ – الفوائد الرجالية ، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٧٨ هـ) مكتبة المرعشي النجفي ، قم – إيران ، ط ١ (د . ت) .
٤٣ – الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨ هـ) مؤسسة الأعلمي للمنشورات ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥م.
٤٤ – الكنى والألقاب ، عباس القمي (ت ١٣٥٩ هـ) تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم – إيران ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .

٤٥ – لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث ، يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ هـ) تح : محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة فخراوي ، المنامة – البحرين ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .
٤٦ – لسان العرب ، محمد بن مكرم بن أحمد بن منظور (ت ٧١١ هـ) تح : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
٤٧ – لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .
٤٨ – المبسوط في فقه الامامية ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح : محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٣٧٨ هـ .
٤٩ – المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن اسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨ هـ) تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
٥٠ – مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) تح : مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
٥١ – المستصفى في علم الاصول ، محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المطبعة الأميرية ، بولاق – مصر العربية ، ط ١ ، ١٣٢٢ هـ .
٥٢ – المسائل السروية ، محمد بن محمد بن النعمان ، الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) تح : صائب عبد الحميد (د . ط) ١٤١٢ هـ .
٥٣ – مشرق الشمسين واكسير السعادتين ، محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي (ت ١٠٣١ هـ) (د . ط) (د . ت) .
٥٤ – معارج الأصول ، جعفر بن الحسين ، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) تح : محمد حسين الرضوي ، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
٥٥ – معالم الدين وملاذ المجتهدين ، جما الدين الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ) تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم – إيران ، ط ١ (د . ت) .
٥٦ – معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة ، محمد بن علي بن شهرآشوب (ت ٥٨٨ هـ) تح : مؤسسة نشر الفقاهة ، قم – إران ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م .
٥٧ – المعتبر في شرح المختصر ، جعفر بن الحسن ، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) تح : عدد من الافاضل ، سيد الشهداء ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٣٦٤ هـ .
٥٨ – المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي ، منشورات الطيار ، قم – إيران ، ط ٣ ، ١٤٢٨ هـ .
٥٩ – معجم رجال الحديث ، السيد أبو القاسم الخوئي ،مركز نشر الثقافة الاسلامية ، طهران – إيران ، ط ٥ ، ١٩٩٢م .

٦٠ – المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية ، إبراهيم حسن سرور ، دار الهادي ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .
٦١ – معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (د . ط) (د . ت) .
٦٢ – معجم مصطلحات الرجال والدراية ، محمد رضا جديدي نجاد ، دار الحديث ، قم – إيران ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ م .
٦٣ – معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، أحمد مطلوب ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م .
٦٤ – مفردات الراغب الاصفهاني مع ملاحظات العاملي ، الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) تح : الكوراني ، دار المعروف ، طهران – إيران ، ط ١ ،٢١١٣ م.
٦٥ – من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق (ت ٣٨٢ هـ) مؤسسة الأعلمي ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .
٦٦ – منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان ، الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ) تح : علي أكبر الغفاري ، جامعة المدرسين ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٣٦٢ هـ .
٦٧ – منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف ، المحقق الحلي (ت ٧٢٦ هـ) تح : مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد – إيران ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
٦٨ – موسوعة طبقات الفقهاء ، جعفر السبحاني ، مطبعة اعتماد ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
٦٩ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تح : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٩٦٣ م .
٧٠ – نهاية الدراية ، السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) تح : ماجد الغرباوي ، مطبعة اعتماد ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .
٧١ – نقد الرجال ، مصطفى بن الحسين التفريشي (ت ١٠١٥ هـ) تح : مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث ، قم – إيران ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ .
٧٢ – الوافي بالوفيات ، خليل بن أيبك ، صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
٧٣ – وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن ، الحر العاملي ت (١١٠٤ هـ) تح : مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث ، قم – إيران ، ط ٣ ، ١٩٩٦ م .
٧٤ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد ، شمس الدين بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تح : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨ م . في النسخة الرديفة : وبعد .